

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مُصطلحيّة

د. صالح أيمن

جامعة قطر

ملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان المعاني التي ينطلق عليها لفظ العلة والحكمة في الفقه وأصوله والتمييز بينها، كما هدف إلى بيان معنى التعليل بالحكمة وما يقابله من التعليل بالمطنة. وبلاستقراء والتحليل توصّل الباحث إلى أنّ لفظ العلة في اللغة الأصولية والفقهية يُطلق على معنيين رئيسين، وكلّ معنى منهما بدوره ينقسم إلى نوعين، كما توصّل الباحث إلى تحرير المقصود بـ «التعليل بالحكمة» عند الأصوليين والفقهاء، وما يقابله من «التعليل بالمطنة». وأوصى في الختام بإجراء بحوث معمّقة ترسم ضوابط ومعالم تُبيّن متى يُناط الحكم - أو يترجّح نوطه - بالعلة، ومتى يُناط - أو يترجّح نوطه - بالحكمة، نظراً إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهية المترتبة عليه، ونظراً إلى الخلط الكثير الواقع فيه من قِبَل المعاصرين، ونظراً إلى افتقار البحث فيه إلى جانبٍ تطبيقيٍّ على مسائل فقهية معاصرة تنبني عليه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التعليل، التعليل بالحكمة، العلة، السبب،

الحكمة، المطنة.

Abstract:

This article aimed at clarifying and distinguishing between the meanings of the terms "cause" (*Illah*) and "reason" (*Hikmah*) in Islamic jurisprudence context, as well as clarifying the meanings of the term "reasoning by *Hikmah*" (*Al-Talil bil Hikmah*) and its opposite term "reasoning by *Mathinnah*" (*Al Talil bil Mathinnah*). Depending on exploration and analyzation, the researcher found that the *Illah* term in Islamic jurisprudence and its principles have two main meanings each of them have tow sub meanings. The researcher, as well, decided on the exact meaning of the two terms: "reasoning by *Hikmah*" and "reasoning by *Mathinnah*". He, at the end, recommended

conducting more studies on when the *fiqhi* ruling (*Al Hukm al Sharii*) should be bounded with the *Illah* or the *Hikmah*, because such a matter is quite important for its *fiqhi* consequences and the lack of studies that show the contemporary and practical side of it.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Reasoning, Reason, Cause, *Hikmah*, *Mathinnah*.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فهذا بحثٌ للتعريف بمصطلحات: «العلة» و«الحكمة» و«التعليل بالحكمة» في استعمال الفقهاء والأصوليين. وقد كنت كنت بحثاً مطوّلاً في التعريف بالعلة منذ سنين خلت، بعنوان: تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية، بينت فيه أن الأصوليين سلكوا منهجين في تعريف العلة:

- المنهج الموحد الذي لم يُعر أصحابه كبير انتباهٍ إلى تباين المعاني التي يُستعمل فيها مصطلح العلة، ومن ثمّ حاولوا أن يقرّروا لها معنىً واحداً، وعرفوها تعريفاً واحداً.
- والمنهج المعدّد الذي انتبه أصحابه إلى أن العلة في الاستعمالين: الفقهي والأصولي أنواعٌ متباينة ذات خصائص مختلفة، وينبغي أن يُفرد كلُّ نوعٍ منها بتعريفٍ خاصّ.

كما أوضحت في ذلك البحث، بإسهاب، المعاني التي استعمل فيها الأصوليون والفقهاء لفظ العلة، وخلصت إلى أنها ثلاثة معان:

أولها: العلة بمعنى السبب، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب الشارع على حصوله حكماً في حقّ المكلف. كشرب الخمر الذي يترتب الشارع على حصوله حكم وجوب الجلد على الشارب، والسفر الذي يترتب الشارع على حصوله حكم إباحة الفطر للمسافر، وعقد البيع الذي يترتب الشارع على حصوله حكم انتقال الملكية وإباحة انتفاع المشتري بالمبيع والبائع بالثمن، والعَصَب الذي يترتب الشارع على حصوله حكم كراهة (أو تحريم) القضاء على القاضي.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

وثانيها: العلة بمعنى الحكمة أو الغرض أو المقصد، وهو جلب المصلحة (أو دفع المفسدة) المستهدف من تشريع الحكم. كدفع السُّكر (وما ينبني عليه من مفسد) المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر (وما ينبني عليه من مصالح) المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر، وتلبية رغبة المتعاقدين أو حاجتهما المستهدف من الحكم بانتقال الملكية وإباحة الانتفاع بالمبيع والثمن بسبب العقد، ودفع تشوش الفكر عند الحكم (وما ينبني على ذلك من مفسد) المستهدف من كراهة (أو تحريم) قضاء القاضي وهو غضبان.

وثالثها: العلة بمعنى الوصف الذي يشتمل عليه مُتعلّق الحكم، بحيث يترتب على ربط الحكم به - أي الوصف - تحقيق غرض الشارع من الحكم. كالشدّة التي يُعلّل بها تحريم شرب الخمر، والمشقة التي يُعلّل بها جعل السفر مبيحاً للفطر، والتمنيّة التي يُعلّل بها تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والتراضي الذي يُعلّل به إيجاب العقد للأحكام المختلفة، وتشوش الفكر الذي يُعلّل به جعل الغضب مُكرّهاً (أو مُحرمًا) للقضاء.

وأوضحت أيضًا في البحث المذكور أنّ الخلط والاشتراك بين هذه المعاني الثلاثة (السبب والغرض والوصف المُتضمّن) قد أدّى إلى اختلال واضطراب كبيرين في بيان المقصود الدقيق بالعلّة في البحث الأصولي، ممّا انعكس على شكل خلافٍ عميق في تعريفها، ثمّ بعد ذلك، على شكل خلافاتٍ لفظيةٍ في كثير من المسائل المتعلقة بها، أو في جوانبٍ كبيرةٍ من هذه المسائل، كمسألة تعليل الحكم بعلتين، ونقض العلة أو تخصيصها، والعلّة القاصرة، والحكم هل يثبت بالعلّة أو النقص، والقياس في الأسباب، والتعليل بالحكمة، وغير ذلك من المسائل.

ورغم أنّ البحث المذكور كان مُسهبًا ومُعمّقًا في كثير من جوانبه إلا أنّي شعرت، وأنا في خِصَمِّ بحثٍ جديدٍ لوضع ضوابط للموازنة بين نوط الحكم بالعلّة ونوطه بالحكمة، بأنّ تفصيلي السّابق في معاني العلة اعتراه بعضُ جوانب النقص التي يُفترض سدّها. منها مثلًا: عدم بيانه الإطلاقات المختلفة لمصطلحي: الحكمة والتعليل، وعدم

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

توضيحه العلاقة بين مصطلحي الحكمة والعلّة، ومصطلحي العلة والسبب، عند ورودهما معاً في سياق واحد.

كما إني رأيت أن أسلك مسلكاً جديداً، مغايراً لما مضى، في إيراد معاني العلة، وذلك بقصرها على معنيين رئيسين: السبب والحكمة، بدلاً من ثلاثة كما في السابق. وأمّا المعنى الثالث (الوصف المتضمن في محلّ الحكم) فرددته، بحسب أنواعه، إلى نفس المعنيين السابقين.

وهذا المسلك الجديد أفضل من سابقه - في نظري - لسببين: أحدهما: أنّه ينسجم مع ما قرره كثير من الأصوليين من أنّ العلة تُطلق على معنيين رئيسين، لا ثلاثة، كما سترى التّقول عنهم، بيّناً لذلك، في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والآخر: أنّه أدقّ تمثيلاً لمعاني العلة، خصوصاً أنّ العلة بمعنى الوصف المتضمن في محلّ الحكم ليست ضرباً موحّداً لخصائص، بل منها ما يمكن رده إلى معنى السبب، ومنها ما يمكن رده إلى معنى الحكمة والغرض، فكان الأولى تقسيمه إلى نوعين، وإدراج كلّ نوع تحت ما يشاكله في خصائصه من معنيي العلة الرئيسين. وعليه أصبحت معاني العلة تنقسم إلى قسمين رئيسين، وكلّ قسم منهما ينقسم بدوره إلى قسمين آخرين.

أهمية البحث:

هذا البحث يُسهم في رفع الغموض عن مصطلح العلة الذي يُعدّ من أكثر الاصطلاحات الأصوليّة إثارةً للإشكالات، وتوليداً للاختلافات الوهميّة بينهم، الناشئة عن الاشتراك اللفظي لمصطلح العلة. ويمكن عدّ هذا البحث - بالإضافة إلى بحث: تحقيق معنى العلة - قراءةً ضروريّة في حقّ كلّ باحثٍ ودارسٍ مشغولٍ بقضايا التعليل والقياس الأصولي، وإلا اشتبهت عليه أكثر مسائل العلة ولم يفقهها على وجهها الصّحيح.

ويُعدّ هذا البحث أيضاً قراءةً سابقةً ضروريّةً لكلّ من أراد الخوض في مسألة «التعليل بالحكمة» وإناطة الأحكام بالمقاصد، وهي مسألة هامة للغاية، ذات آثار كبيرة فقهيّاً، ولها دور بالغ في تعيين الحكم الفقهي الرّاجح، ورسم حدود تطبيقه، في المسائل

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

المنصوصة وغير المنصوصة، القديمة والمستحدّة، ولاسيّما أنّها قد كثرت دعوات المعاصرين من الباحثين إلى تجاوز التعليل بالمظنّة إلى التعليل بالحكمة والمقاصد، دون تقييد دعواتهم تلك بضوابط دقيقة تنأى بها عن أن تُستغلّ في تعطيل الأحكام والنصوص الشرعيّة والتلاعب بها - تضيقاً وتوسيعاً ووقفاً - تحت مُسمّى «مراعاة المقاصد».

إشكالية البحث وأسئلته:

يشعر الدّراس المتعمّق في قضايا التعليل والقياس أنّ ثمة اضطراباً في الكتابة الأصوليّة في بيان المقصود بالعلّة، وفي التمثيل لها، كما يجد أنّ هناك خلافاً وهمياً في كثير من مسائل العلّة والتعليل، يعود إلى الاشتراك اللفظي في مصطلح العلّة، نَبّه إليه كثير من العلماء المحقّقين، كالإمام الغزالي وغيره. ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن السّؤال المركزي الآتي:

ما معاني العلّة في الاستعمال الفقهي والأصولي؟

ويتفرّع عن هذا السّؤال المركزي أربعة أسئلة أخرى:

1. ما العلاقة بين العلّة بمعنى السّبب، والعلّة بمعنى الحكمة، والفروق بينهما؟
2. ما إطلاقات مصطلح الحكمة في الاستعمالين الفقهي والأصولي، وما علاقتهما بالعلّة؟
3. ما معنى التعليل، والتعليل بالمظنّة، والتعليل بالحكمة؟
4. ما تحرير محلّ النزاع بين الأصوليين في التعليل بالحكمة؟

الإضافة العلميّة في البحث:

هذا البحث يُعدّ تتمةً لبحث: تحقيق معنى العلّة الشرعيّة للباحث وتطوير له. والباحثان في نفسيهما، شكلاً ومضموناً غير مسبوقين، إلا بإشارات أصوليّة مُقتضبة من الأئمة السّابقين، وبضعة أسطر، أو فقرات، أو ربّما بضع صفحات، من الكاتبين المعاصرين في الموضوع، كالأستاذ محمد مصطفى شلي في كتابه الرائد: تعليل الأحكام، الذي اتّكأ عليه معظم الباحثين المعاصرين في تقرير المعاني التي ينطلق عليها مصطلحا العلّة والحكمة.

وتمّ جاء في هذا البحث من الإضافات العلميّة:

1. تقسيم رباعي جديد لمعاني العلة عند الأصوليين.
2. تمييز واضح بين العلة والحكمة، بناء على السياق وذكر الفروق الدقيقة بينهما.
3. بيان المقصود الدقيق بالتعليل بالمظنة، والتعليل بالحكمة. وتحرير محلّ النزاع في المسألة على نحو غير مسبق.

خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث بعد هذه المقدّمة من المطالب الأربعة الآتية:

الأول: التعريف بمعاني العلة.

الثاني: العلاقة بين لفظي العلة والحكمة عند اقتراحهما والفروق بينهما.

الثالث: تسلسل العلة والحكمة.

الرابع: المقصود بالتعليل بالحكمة.

وخاتمة تشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: التعريف بمعاني العلة

«العلة» و«السبب» و«الحكمة»، ونحوها من الألفاظ المستعملة في باب التعليل والقياس، ألفاظٌ متقاربة ومتداخلة. وقد أدّى كونها كذلك، مع اختلاف اصطلاح العلماء فيها، إلى كثير من الخبط والخلط والاشتجار في مسائل التعليل والقياس عند الأصوليين. قال السمعاني: «الفصل الثالث: وهو القول في علة القياس. وفيه الكلام الكثير، وقد وقع فيه الخبط العظيم»¹. وقال الغزالي: «أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معانٍ متباينة، من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العِلل»².

ولذلك كان في حكم الفرض على من أراد أن يدرس قضايا التعليل والقياس أن يميّز جيّدًا بين هذه الاصطلاحات، وإلا وقع في سوء الفهم وعُسْر الهضم. وكان في حكم الفرض، أيضًا، على من أراد الكتابة والنقاش في هذه القضايا أن يكشف، منذ البداية،

¹ - السمعاني، قواطع الأدلة، ص: 140/2.

² - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 515.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

عن اصطلاحه ومقصوده بكل لفظ اصطلاحى يستعمله فيها؛ فـ «منشأ الإشكال» - كما قال الغزالي - «التخاوضُ في هذه الأمور، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات، فيُطلق المطلق عبارةً لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبدُّ هو بالتعبير به عنه، فيصير به النزاع ناشئاً قائماً لا ينفصل أبد الدهر»¹.

فأقول:

يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح العلة في معنيين رئيسين: السبب والحكمة. أما السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حق المكلف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرّف المكلف بحصول الحكم حتى يمثله، وهو مظنة حكمة الحكم، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدمًا، تحقيق حكمة الحكم التكليفي في الغالب. ويُعبّر عنه في كلام الفقهاء والأصوليين بـ المقتضي، والموجب، والعلة الموجبة، والعلامة، والأمرة، وأمرة المصلحة، ومُعرّف الحكم، ومناط الحكم، وما يُضاف إليه الحكم، والمظنة، ومظنة الحكمة، وظاهر العلة، والوصف، والضابط، وضابط الحكمة. قال الطوفي: «الضابط: هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكمة، كالقتل العمد العدوان الذي رتب عليه القصاص، لكونه مظنة حفظ النفوس، وكإيلاج الفرج في فرج محرّم رتب عليه الحدّ، لكونه مظنة حفظ الأنساب، وأشباه هذا»².

والعلة بهذا المعنى (السبب) تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة:

فالتامة هي المجموع المكوّن من الوصف المقتضي للحكم مع تحقّق شروطه وانتفاء موانعه. وهي التي عبّر عنها الغزالي بقوله: «العلة عبارة عن مجموع أمور رتب الشرع عليها الحكم»³. أو هي - كما قال الطوفي تبعاً لابن قدامة -: «ما أوجب الحكم

¹ - المرجع السابق، ص: 588.

² - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: 511/3.

³ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 572.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

الشَّرْعِي لا محالة، وهو المجموع المركَّب من مقتضى الحُكْم وشرطه ومحلّه وأهله»¹. ومثالها: «أخذُ البالغ العاقل مالَ غيره خُفِيَةً من حِرْز مثله دون شُبْهَةٍ» التي هي علةٌ لإيجاب حدِّ قطع السَّارِق.

وأما العلةُ الناقصة فتُطلق على المقتضي للحُكْم وحده، دون شروطه وموانعه، كـ «أخذ مال الغير خُفِيَةً» في المثال السابق.

والغالب على المتكلمين من الأصوليين أنَّهم يُطلقون العلةَ السَّببية على التامّ منها دون الناقص؛ لأنَّ هذا هو الشَّائع في العِلل العقلية في علم الكلام. بينما الغالب على الفقهاء أنَّهم يطلقون العلةَ السَّببية على الناقص منها دون التامّ. وقد انبنى على اختلاف الاصطلاح هذا خلافٌ لفظيٌّ بين الأصوليين في جانب هامٍّ من مسألة انتقاض العلة (وجودها في محلٍّ مع تخلف الحُكْم عنها)، فمن قصد بالعلة التامّ منها قال: تخلف الحُكْم عن العلة في موضعٍ دليلٌ على بطلانها. ومن أراد بالعلة الناقص منها قال: تخلف الحُكْم عن العلة ليس انتقاضاً لها بل تخصيص، ولا يُعدُّ دليلًا على بطلانها؛ لأنَّ العلة الناقصة يتخلف عنها حُكمها عند فقدان شرطٍ من شروطها، أو وجود مانعٍ من موانعها، كـ «سرقة الرجل مالاً من غير حِرْز» فإنَّ ذلك لا يوجب الحدَّ، مع أنَّ المقتضي موجود، وهو الأخذ خُفِيَةً، لكنَّ تخلف الحُكْم عن هذا المقتضي بسبب فقدان شرطٍ من شروط وجوب الحدِّ، وهو الحِرْز. وعليه، فالخلاف بين الفريقين في هذه المسألة لفظيٌّ مردهُ إلى اختلاف كلِّ فريق فيما يقصده بالعلة². قال ابن تيمية، رحمه الله:

«تنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب: أنَّ لفظ العلة يُعبَّر به عن العلة التامة، وهو مجموع ما يستلزم الحُكْم، فهذه يجب طردها، ويُعبَّر به عن المقتضي للحُكْم الذي يتوقَّف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحُكْم عنها لغير ذلك بطلت»³.

¹ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: 419/1.

² - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 485.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص: 273/18.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

ومن جهةٍ أخرى فالعلّة السببية نوعان أيضاً: سببٌ منصوبٌ. ووصفٌ ضابطٌ للسبب المنصوص.

فالأوّل: - السبب المنصوص - هو ما ثبتت سببته للحكم بالنصّ أو الإجماع. ومثاله:

● شرب الخمر والزنى اللذان هما سببٌ لوجوب الحدّ،

● والنوم الذي هو سببٌ لانتقاض الوضوء،

● وبيع البرّ بالبرّ متفاضلاً الذي هو سببٌ لوجوب فسخ العقد،

● والسفر الذي هو سببٌ لإباحة الفطر.

فهذه كلّها أسبابٌ اقتضت مسبباتها بدلالة نصوص الشارع.

ويشبه السبب - في كونه أمراً منصوباً يتعلّق به الحكم - محلّ الحكم التكليفي الابتدائي، الذي هو فعل المكلف الذي ورد النصّ بشأنه، كشرب الخمر الذي هو محلّ حكم التحريم. وعليه، فقد تعلّق بـ "شرب الخمر" حكمان تكليفيان: التحريم، ووجوب الحدّ، الأوّل: ابتدائيّ ثابتٌ بخطاب التكليف، والآخر: ثانويّ ثابتٌ بخطاب الوضع. ومن الشائع القول أصولياً: شرب الخمر سببٌ في وجوب الحدّ، لكنّه ليس من الشائع القول شرب الخمر سببٌ في التحريم، بل يقال: شرب الخمر محلّ للتحريم، أو هو متعلّق حكم التحريم. والتّحقيق أنّ محلّ الحكم يدخل في مفهوم السبب، أو هو قريبٌ منه جدّاً، لأنّه ليس إلاّ فعلاً يُنَاط به حكمٌ شرعيّ لتحقيق حكمة، وهذه هي حقيقة السبب نفسها. وأما إطلاقهم عليه اسم «محلّ الحكم»، و«متعلّق الحكم»، دون اسم السبب، فلاّنه أخصُّ من السبب، إذ السبب قد يكون صفةً أو حدثاً كونيّاً أو فعلاً للعباد، أمّا محلّ الحكم التكليفي فلا يكون إلاّ فعلاً من أفعال العباد.

والنوع الثّاني: الوصف الضّابط للسبب أو محلّ الحكم: وهو وصفٌ، مُستنبطٌ في الغالب، ظاهرٌ، منضبط، يشتمل عليه السبب المنصوص أو محلّ الحكم، يُنَاط به الحكم عوضاً عن السبب أو المحلّ نفسه، تحقيقاً لحكمة الحكم المتعلّق به. وعادةً ما يؤدّي نوط

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

الحُكم بهذا الضّابط إلى زيادة أفراد محلّ الحُكم أو أفراد السّبب، أو تقليلها، أو زيادتها من جهة وتقليلها من جهة أخرى، ومثاله:

● وجود المادّة المُسكرّة (الكحول الإيثيلي)¹ في الخمر الذي هو سببُ تحريمها ووجوب الحدّ بشرها. وهذا ضابطٌ موسّع لحلّ الحُكم والسّبب المنصوص. (هذا على فرض أنّ اسم الخمر لا يتناول كلّ مسكر بل المعتصر من العنب فقط، كما هو رأي أبي حنيفة).

● و«إيلاج فرج في فرج حرام مُشتهى طبعاً» المتضمّن في الزّنى. وهو ضابطٌ موسّع للزّنى؛ لأنّه يُلحق به اللواط في وجوب الحدّ.

● ونوم غير المتمكّن الذي هو سبب انتقاض وضوئه عند الشّافعيّة. أو النّوم الكثير عند المالكيّة. وهذا ضابطٌ مضيقّ للسّبب المنصوص من جهة؛ لأنّه أخرج نوم المتمكّن والنّوم اليسير من عموم النّوم المنصوص على نقضه الوضوء، وموسّع له من جهةٍ أخرى؛ لأنّه يُلحق به الإغماء والسّكر.

● والطّعم الذي هو سبب تحريم بيع البرّ بالبرّ متفاضلاً، عند الشّافعيّة. وهذا ضابطٌ موسّع لحلّ الحُكم.

● والسّفَر الطّويل (قطع مسافة 85 كم)* الذي هو سبب إباحة الفطر عند الجمهور. وهذا ضابطٌ مضيقّ للسّبب المنصوص.

فالوصف المستنبط في الأمثلة السّالفة يُسمّى بالعلّة، ويُطلق عليه أيضاً السّبب، وأحقّ ما يُسمّى به «ضابط السّبب»، أو «ضابط محلّ الحُكم». وسَمّاه الغزالي إذا لم يكن

¹ - صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 116.

* - تقدير طول السّفَر بمسافة 85 كم (=أربعة بُرد) بحسب رأي الجمهور، هو أمر اجتهادي غير منصوص، وإنّما كان ضبطاً منهم للسّبب المنصوص التفاتاً إلى الحكمة وهي المشقّة، وذلك في ضوء طبيعة وسائل المواصلات في زمنهم وسرعتها. وهذا ما ينبغي أن يتغيّر في العصر الحاضر؛ لأنّ مسافة الـ 85 كم لم تعد مظنةً للمشقّة. فالحُكم، وإن سلّمنا بدورانه مع السّفَر (العلّة)، فإنّه يشترط فيها أن تكون مظنةً للحكمة، وقد كانت مسافة 85 كم مظنةً لذلك في الزّمن القديم، لكنّها الآن ليست كذلك. والكلام في هذا المسألة طويل لا يحتمله هذا الموضع، وعسانا نفردها بالبحث.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

مناسباً بنفسه، كالثمنية، والطعم، أو الكيل والوزن، في تعليل تحريم ربا الفضل،
بـ «العلامة الضابطة لحلّ الحكم»¹، وجعله مباناً لكلا معنيي العلة: الحكمة والسبب.
وهو كذلك إلى حدّ ما، ولكنّي رأيتُ اندراجَه في السبب؛ للتشابه بينهما في كثير من
الخصائص: أهمّها: كونهما موجبين للحكم، أي أنّ الحكم يدور معهما وجوداً وعدماً،
وأنتهما يتسمان بالظهور والانضباط، وأنتهما لا تُشترط لهما المناسبة العقلية للحكم، ومن
ثمّ كان ما يجمع بينهما أكثر ممّا يفرّق.

والمعنى الثاني للعلّة: الحكمة، وهي مقصد الحكم وغايته. ويمكن تعريفها بأنّها:
المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم إن كان تكليفيّاً، أو المتضمّن فيه
إن كان وضعيّاً، أو قل: هي باعث الشرع على التّكليف بالحكم أو على وضعه. ويُعبّر
عنها في كلام الفقهاء والأصوليين بـ المصلحة، وعين المصلحة، ووجه المصلحة، والمعنى،
والمعنى المُخيل، والمعنى المناسب، والحكمة، والمُتّنة، وحقيقة العلة، وروح العلة،
وعلة السبب، وعلة العلة، والباعث، والحامل، والدّاعي، والحرك، والغرض، والمغزى،
والمرمى، والمراد، والمقصد، والمقصود، والقصد، والغاية، والفائدة، والعلّة الغائية.
والعلّة بهذا المعنى ضربان: حكمة الحكم، وحكمة السبب.

فحكمة الحكم: هي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم
التّكليفي: كحفظ العقل المقصود من تحريم شرب الخمر، وتحصيل الزّجر وتقليل القتل
المقصود من إيجاب القصاص، وحفظ الأسرة والنّسل المقصود من تحريم الزّنى. ودفع
المشقة (=التّيسير أو التّخفيف) المقصود من إباحة الفطر للمسافر.

وهذا النوع من الحكمة أولى بأن يُخصّص باسم المقصد أو الغرض أو الباعث.
وحكمة السبب: هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتمال سبب الحكم عليه،
علّق الشارع الحكم بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمة الحكم التّكليفي المترتب على هذا
السبب في نهاية الأمر:

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 538.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

● كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر؛ تحقيقاً لحكمة التيسير.

● وكتضييع المال المتضمن في السرقة، الذي من أجله جعلت السرقة سبباً لوجوب القطع؛ تحقيقاً لحكمة الزجر عن تضييع المال،

● وكتشوش الذهن المتضمن في غضب القاضي، الذي من أجله جعل الغضب سبباً لكرهه القضاء أو تحريمه؛ تحقيقاً لحكمة العدل،

● وكالإسكار المتضمن في شرب الخمر، الذي من أجله جعل شرب الخمر سبباً لوجوب الحد؛ تحقيقاً لحكمة الزجر عن تضييع العقل، ومن ثمّ دفع ما يلزم عن تضييعه من مفساد.

وما ينطبق على حكمة السبب ينطبق على حكمة الأحكام الوضعيّة الأخرى من شرطٍ ومانع: ومثال حكمة الشرط: تكامل العقل (الملازم للبلوغ عادةً)، الذي من أجل مراعاته جعل البلوغ شرطاً في التكليف. ومثال حكمة المانع: قصد استعجال الشيء قبل أوّانه بفعلٍ محرّم، الذي من أجل دفع حصوله جعل القتل مانعاً من الميراث. وألصق الأسماء بهذه الحكمة: المعنى، والمميّنة، وعلّة السبب، وعلّة العلة، وحقيقة العلة.

والفرق بين نوعي الحكمة هذين (حكمة الحكم وحكمة السبب) أمران: أحدهما: أنّ حكمة الحكم مضافة إلى الحكم التّكليفي، وأمّا حكمة السبب فمضافة إلى الحكم الوضعي. فيقال، مثلاً: إنّ حكمة إباحة الفطر للمسافر هي التيسير ودفع المشقة عنه، ويُقال: الحكمة من جعل السفر سبباً لإباحة الفطر أنّه يشتمل على المشقة.

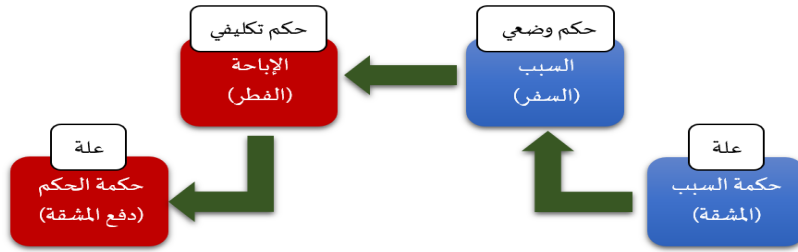
والأمر الآخر: أنّ حكمة الحكم: إمّا جلب مصلحة أو تكثيرها أو حفظها، وإمّا دفع مفسدة أو الزجر عنها أو تقليلها. وأمّا حكمة السبب فهي المصلحة نفسها أو وجهها، أو المفسدة نفسها أو وجهها. وأقصد بـ «وجه المصلحة» و«وجه المفسدة» الوسيلة المفضية إليهما لا مجرد جلبهما أو دفعهما.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

والوصف المشترك بين هاتين الحكمتين هو كونهما مناسبتين لما أُضيفتا إليه من حُكمٍ تكليفيٍّ أو وضعيٍّ. والمقصود بـ «المناسبة» - كما لا يخفى¹ - كون المصلحة المستهدفة من الحكم التكليفي، أو المتضمنة في الحكم الوضعي، مما يُدرك ويُستساغ عقلاً في العادة، وهو ما يقابل «التعبد»، الذي تخفى فيه المصلحة المستهدفة من الحكم المنصوص عن أن يدركها العقل.

وحكمة السبب في النهاية خادمة لحكمة الحكم ومفضية إليها بعد توسُّط السبب والحكم بينهما.

ولمزيد من التوضيح انظر في الرسم الآتي إلى مواضع العلة بمعنى الحكمة في مثال: إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



فإن قيل: فهل ثمة فائدة من التفريق بين حكمة الحكم وحكمة السبب؛ إذ الملاحظ أنّهما متقاربتان جداً في حقيقتيهما وأوصافهما، ومن الممكن أن يسدّ ذكر أحدهما عن ذكر الأخرى، فما تزيد حكمة الحكم عن حكمة السبب إلا بإضافة ما يدلّ على الجلب أو الدفع، فنقول: حكمة السبب: المشقة وحكمة الحكم: دفعها. وحكمة السبب: تشوُّش الفكر: وحكمة الحكم: دفعه تجنُّباً للخطأ في القضاء، ومن ثمّ تحقيق العدالة. وحكمة السبب: الإسكار وحكمة الحكم: الزجر عنه وعمّا ينتج عنه، وهكذا...

فالجواب: سنأتي إلى توضيح هذه القضية عند تعريف الحكمة لاحقاً إن شاء الله

تعالى.

¹ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 262/7؛ الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص: 159.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

فإن قيل: فما الفرق بين ما سبق أن أسميته بـ «ضابط السبب»، وما أطلقوا عليه «حكمة السبب»؛ إذ من الواضح أنّهما يشتركان في كونهما وصفاً مُتضمّناً في محلّ الحكم، (أو لازماً عنه). فالمشقة، المُمثّل بها على العلّة بمعنى حكمة السبب، وصفٌ يشتمل عليه السّفر. وقطع مسافة 85 كم المُمثّل بها على العلّة بمعنى ضابط السبب، وصفٌ يشتمل عليه لفظ السّفر كذلك. فلماذا أُدرج الأوّل (المشقة) تحت العلّة بمعنى الحكمة، وهذا الثاني (قطع مسافة 85 كم) تحت العلّة بمعنى السبب؟

فالجواب: الفروق بينهما أربعة:

الأوّل: أنّ ضابط السبب ليس هو المعنى المصلحيّ نفسه، كما حكمة السبب، بل هو مظنةٌ لهذا المعنى: طريقٌ إليه وعلامةٌ عليه. ومن هنا فقد أشبه السبب، واشترك معه في كونه مظنةً لحكمة السبب، فيسوغ أن نقول مثلاً: السّفر (السبب) مظنةٌ للمشقة، كما نقول: قطع مسافة 85 كم (ضابط السبب) مظنةٌ للمشقة.

والفرق الثاني: أنّ هذا الوصف هو: إمّا جزء السبب (كالمادّة المسكرة الموجودة في الخمر)، وإمّا صفته الملازمة له (كالثمنية أو الطّعم)، وإمّا السبب نفسه ولكن بزيادة قيدٍ كمّيّ أو كيفيّ (كالسّفر الطّويل أو قطع مسافة 85 كم)، بينما حكمة السبب ليست هي السبب نفسه ولا جزءه، بل وصفٌ آخر وحقيقةٌ أخرى تنتج عنه وتترتب على حصوله، كالسكر الناتج عن شرب الخمر، والمشقة الناتجة عن السّفر، وتشوُّش الفكر الناتج عن غضب القاضي، وهكذا...

والفرق الثالث: أنّ هذا الوصف ظاهرٌ منضبطٌ دائماً، أمّا الحكمة فلا.

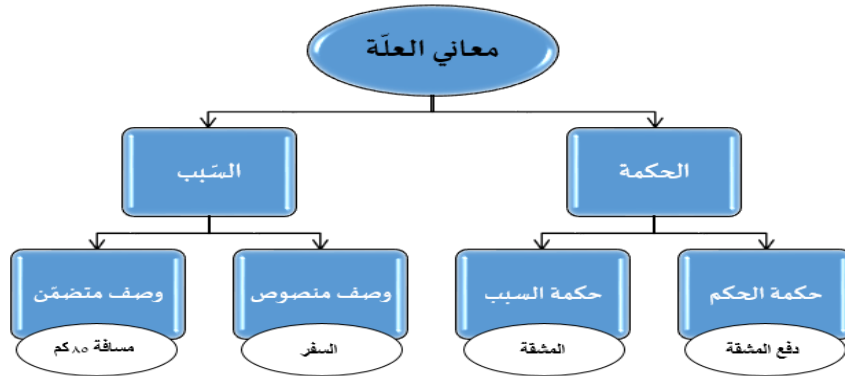
والفرق الرابع: أنّ هذا الوصف قد يكون مناسباً للحكم، كسفر 85 كم، وقد لا يكون، كما في الأوصاف الشبّهية التي تُوهم الاشتمال على مناسبة، بينما هي في ذاتها غير مناسبة، كما مثّلناه بعلّة تحريم ربا الفضل ووجوب فسخه، من الثمنية، أو الطّعم، وكما في تعليل ندب مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء، بكون هذا المسح ركناً من أركان الوضوء، فيُقاس على بقيّة الأركان - عند الشافعية - في استحباب التّليث، (فكونه ركناً لا علاقة له بالتّليث عقلاً، وإنّما لأنّ الأركان الأخرى يُثَلَّث غسلها فيغلب على

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

الظنّ أنّ الرأس مثلها). أمّا الوصف السابق الذي أطلقوا عليه: حكمة الحكم، وحكمة السبب، وحكمة الشرط، وحكمة المانع، فلا يكون إلا مناسباً بذاته، وإلا لم يصح وصفه بكونه حكمة.

وعليه فهذان الوصفان (ضابط السبب وحكمة السبب)، وإن اشتركا في كونهما متضمّنين في وصفٍ منصوص أو لازمين عنه، ومستنبطين لا منصوصين في أكثر الأحيان، إلا إنّ ما يتميّز به ضابط السبب هو الظهور والانضباط، وما تميّز به حكمة السبب هو المناسبة. ولذلك اندرج ضابط السبب تحت العلة بمعنى السبب، واندرجت حكمة السبب تحت العلة بمعنى الحكمة.

والحاصل من كلّ ما سبق أنّ العلة ترد بمعنيين، وكلّ معنى منهما ينقسم بدوره إلى نوعين، كما في الرسم الآتي لمعاني العلة المرتبطة بحكم إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



إذن هذه الأوصاف الأربعة (حكمة الحكم، وحكمة السبب، والسبب، وضابط السبب) يُطلق عليها جميعاً لفظ العلة، وهي - كما اتّضح لك - ترتدّ إلى معنيين لا غير:

- العلة الغائيّة أو الحكمة. وأهمّ ما يميّز هذه العلة أنّها لا بدّ أن تكون مناسبة للحكم.

- والعلة الموجبة أو السبب. وأهمّ ما يميّز هذه العلة أنّها لا بدّ أن تكون ظاهرة ومنضبطة ولو نسبياً.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

وعلى التنبيه على هذين المعنيين للعلّة تتابعت أقوال الأصوليين:

قال أبو الحسين البصري (ت: 436هـ):

«أمّا العلل الشرعية فإنّها: إمّا أن تكون وجه المصلحة، وإمّا أن تكون أمانة يصحبها وجه المصلحة»¹، يقصد بوجه المصلحة: الحكمة، وبأمانة وجه المصلحة: الضابط أو السبب.

وقال الغزالي (ت: 505هـ):

إنّ العلة «قد تُطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو وجه المصلحة، وقد تُطلق على السبب الموجب للحكم»².

وقال السمرقندي (ت: 539هـ):

«العلّة نوعان: علّة يثبت بها الوجوب والوجود، وعلّة هي حاملة على الشيء وداعية إليه، فتكون علّة غرضيّة»³.

وقال ابن الدّهان (ت: 592هـ):

«العلّة هي الأمر الذي يوجب تغييراً، فقد ينطلق على الحكمة وعلى مظنة الحكمة، والحكمة هي: المعنى الذي يثبت الحكم لأجله، فإنّه يُقال: المسافر يترخص لعلّة السفر. والسبب عبارة عن مظنة الحكمة، وهي [أي الحكمة:] المصلحة أو المفسدة»⁴.

وقال الرازي (ت: 606هـ):

«العلّة قد تكون وجه المصلحة، ككون الصلاة ناهية عن الفحشاء، وكون الخمر موقعة للبغضاء، وقد تكون أمانة المصلحة، كما إذا جعلنا جهالة أحد البدلين علّة في

¹ - أبو الحسين البصري، المعتمد، ص: 207/2.

² - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 537.

³ - السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 592.

⁴ - ابن الدّهان، تقويم النظر، ص: 97/1.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

فساد البيع مع أننا نعلم أن فساد البيع في الحقيقة معلل بما يتبع الجهالة من تعذر التسليم»¹.

وقال الآمدي (ت: 631هـ):

«العلة في لسان الفقهاء تُطلق على المظنة، أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يُقال: قُتل لعلة القتل. وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يُقال: العلة الزجر. وأما السبب: فلا يُطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة؛ إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة»².

وقال ابن تيمية (ت: 728هـ):

«العلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة:

* قد يُراد بها الأسباب التي هي بمنزلة الفاعل، كما يُقال: ملكُ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، والزنى سببٌ لوجوب الحد، والقتل العمد سببٌ لوجوب القود.

* وقد يُراد بها الحكمة المقصودة التي هي الغاية، كما يُقال: شرعت العقوبات للكف عن المخظورات، وشرعت الضمانات لإقامة العدل في النفوس والأموال، وشرعت العبادات؛ لأن يُعبد الله وحده لا شريك له، وشرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله»³.

المطلب الثاني: العلاقة بين العلة والحكمة وكيفية التمييز بينهما

اعتماداً على ما سبق نجد أن لفظ العلة في الاستعمالين الفقهي والأصولي أعَم من لفظي الحكمة والسبب، فلفظ العلة يُطلق بالاشتراك على المعاني الأربعة الآتية:

1. الوصف المنصوص الظاهر المنضبط الذي من شأن نوط الحكم التكليفي به تحقيق حكمة هذا الحكم، كالسفر المبيح للفطر تحقيقاً لحكمة التيسير، وهذا هو السبب.

¹ - الرازي، الحصول، ص: 284/5.

² - الزركشي، البحر المحيط، ص: 147/7 نقلا عن كتابه في الجدل.

³ - ابن تيمية، جامع المسائل، ص: 213/6.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

2. الوصف الظاهر المنضبط المتضمّن في السّبب، الذي من شأن نوط الحُكم التّكليفي به تحقيق حكمة هذا الحُكم، كالسّفر الطّويل (قطع مسافة 85 كم) المبيح للفطر. وهذا هو ضابط السّبب. وهو عند التأمل: إمّا جزء السّبب، أو صفته، أو السّبب نفسه بزيادة قيدٍ كمّيٍّ أو كيفيٍّ.

3. المعنى المصلحي المتضمّن في السّبب أو في ضابطه، كالمشقة اللازمة عن السّفر، أو عن السّفر الطّويل، التي من أجلها كان السّفر مبيحاً للفطر. وهذا هو حكمة السّبب.

4. المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحُكم التّكليفي، كدفع المشقة (أو التّيسير) المقصود من إباحة الفطر للمسافر. وهذه هي حكمة الحُكم، أو المقصد.

ويُطلق «السّبب» على المعنيين الأول والثاني: أي على السّبب، وعلى ضابط السّبب.

وتُطلق «الحكمة» على المعنيين الثالث والرابع: أي على حكمة السّبب وحكمة الحُكم.

وهذه الإطلاقات لمصطلح العلة هي بالنّظر إلى اللغة الأصوليّة بمجموع مدارسها واختلاف موضوعاتها ومباحثها، أي أنّ العلة تُطلق بالاشتراك اللفظي على تلك المعاني عند الأصوليّين في جُمْلَتهم، فمرةً يقصدون بلفظ العلة هذا المعنى، ومرةً يقصدون به معنى آخر من معانيها، وذلك بحسب المدرسة الأصوليّة التي ينتمي إليها الأصولي، وبحسب موضوع المسألة المبحوثة. وقد وقع نتيجة هذا الاشتراك كثيرٌ من الخلافات اللفظية بينهم في مباحث العلة، كما أشرنا في مقدّمة البحث.

وأفضل ما يمكن الاعتماد عليه من القرائن لتحديد المقصود بالعلّة من جملة معانيها في عبارات الأصوليّين، في مختلف المباحث الأصوليّة، السّياقُ اللغويّ الذي اشتمل على لفظ العلة، فمثلاً:

إذا ذُكرت العلة في مقابل السّبب فالمقصود بها في هذا السّياق حكمة السّبب، كما جاء في الأصول المنسوبة إلى الشاشي الحنفي: «السّبب قد يُقام مقام العلة عند تعذّر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلف، ويسقط اعتبار العلة، ويُدار الحُكم

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

على السبب. ومثاله في الشرعيات...السفر لَمَّا أُقيم مقام المشقة في حقّ الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويُدار الحكم على نفس السفر»¹. وقال تقي الدين ابن تيمية: «فصل: في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها. ويسمّيه بعضهم إقامة السبب مقام العلّة»². والتفريق بين العلّة والسبب على هذا النحو هو اصطلاح الإمام الشاطبي كما أوضحه في موافقاته³.

وإذا ذُكرت العلّة في مقابل الحكمة فالمقصود بالعلّة في هذا السياق: السبب، أو ضابط السبب، أو ضابط محلّ الحكم، لا غير. وذلك كما في قول الكرخي (ت340هـ): «الأصل أنّه يُفرّق بين علّة الحكم وحكمته، فإنّ علّته موجبة وحكمته غير موجبة»⁴. والدبوسي (ت430هـ): «الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب، وإنّما الحكمة ثمرة، وليست بعلة»⁵، والسرخسي (ت483هـ): «الحكم متعلّق بالعلّة لا بالحكمة»⁶. والقراfi (ت684هـ): «الحكم إنّما يثبت لحكمة، والعلّة ما تضمّن تلك الحكمة»⁷. والصفي الهندي (ت715هـ): «الحكمة متأخّرة الحصول عن الحكم، ولا شيء من العلّة بمتأخّر عنه، فلا شيء من الحكمة بعلة»⁸، وغيرهم.

وعلى هذا الاصطلاح - وهو الشائع عند المتأخّرين - يكون:

● السفر علّة، والمشقة اللازمة عنه حكمة،

● وشرب الخمر علّة لوجوب الحدّ بذلك، والسُّكر الذي ينتج عن شربها حكمة،

¹ - الشاشي، أصول الشاشي، ص: 359.

² - آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص: 423.

³ - الشاطبي، الموافقات، ص: 410/1.

⁴ - الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 172.

⁵ - الغزالي، المستصفى، ص: 329.

⁶ - السرخسي، المبسوط، ص: 146/13.

⁷ - القراfi، نفائس الأصول، ص: 3370/8.

⁸ - صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ص: 3498/8.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

- وغضب القاضي علة، وتشوش فكره إذا غضب حكمة،
- وصيغة العقد علة، والرّضى الذي تنطوي عليه حكمة،
- والتّوم الناقض للوضوء علة، وزوال شعور النائم بخروج الرّيح حكمة،
- وبلوغ المال النّصاب علة في وجوب الزّكاة، والغنى الذي يتضمّنه ملك النّصاب حكمة،

- وعقد النكاح مع إمكان الوطء علة لثبوت نسب الولد من الزّوج، وكون هذا الولد مخلوقاً فعلاً من ماء الزّوج (البعضية) حكمة.
- وهكذا...

الفروق بين العلة والحكمة عند اقتراحهما:

قال الشّيخ خلافاً:

«الفرق بين حكمة الحكم وعلته، هو أنّ حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها. وأمّا علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بُني الحكم عليه ورُبط به وجوداً وعدمًا، لأنّ الشّأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقّق حكمه تشريع الحكم»¹.

قلت: هذا هو الفرق الجوهريّ بينهما في الاصطلاح الذي ذكرناه آخرًا لا مطلقاً؛ إذ العلة - كما أوضحنا - تُطلق بالاشتراك على الحكمة وعلى ضابط الحكمة الذي هو السّبب، فهي أعمّ في الاستعمال من أن يُراد بها السّبب وحده.

ويتعيّن هذا الفرق الذي ذكره الشّيخ خلافاً بين العلة والحكمة عند اقتراحهما وتقابلهما في سياق واحد.

ويمكن اختصاره بالقول: إنّ العلة - إذا قرّنت وقُوبلت بالحكمة - هي مظنة المصلحة، أو أمانة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحكمة هي المصلحة نفسها أو وجهها.

¹ - خلافاً، علم أصول الفقه، ص: 65.

وقد انبنى على هذا الفرق الأساس بينهما فروقٌ أخرى منها ما يأتي:

● العلة قد تكون مظنةً لمصلحة مناسبة عقلاً (كالسفر لإباحة الفطر) أو تعبدية غير معقولة (كدلوك الشمس لوجوب الظهر)، بينما الحكمة دائماً مناسبة في نفسها؛ لأنها المصلحة ذاتها أو وجهها. ولذلك قال الغزالي: «لسنا نعي بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب»¹. وقال الطوفي: «المراد بحكمة الحكم: هو المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم»².

● والعلة لا بدّ أن تكون ظاهرة (يمكن للمكلف الوقوف عليها لامتنال الحكم المتعلّق بها يُيسر)، ومنضبطة (لا تتفاوت كثيراً من مكلف إلى آخر، وحالٍ إلى أخرى)، بينما لا يُشترط ذلك في الحكمة.

● والعلة إذا كانت سبباً لا يُقاس بها بل يُقاس عليها، بخلاف الحكمة إذا تحققت فيها شروط العلة القياسية، فإنه يُقاس بها لا عليها.

● والعلة ضرورية لامتنال المكلف الحكم؛ لأنها تُنصّب علامةً عليه، بينما يستطيع المكلف أن يمتثل الحكم دون أن يدرك حكمته. فالعلة وظيفتها التعريف بحال الامتنال، ولذلك كان على عموم المكلفين المخاطبين بالحكم معرفتها. وأمّا الحكمة فوظيفتها فقهية، يُعنى بها أساساً المجتهد والفقهاء، ليقيس بها أو يمنع القياس (الجمع والفرق)، وغير ذلك من فوائد التعليل بالحكم.

● والعلة تبع للحكمة؛ لأنها ضابط الحكمة ومظنتها، فالعلة وسيلة والحكمة غاية. فالأصل والمقصود هو الحكمة، والعلة طريق إليها. قال إلكيا المهراسي: «اعلم أنّه لولا الحكمة لكان الحكم صورةً غير صالحة للحكم، فبالحكمة خرج عن كونه صورة، والعلة صارت جالبةً للحكم بمعناها لا بصورتها، ودون الحكمة لا شيء إلا صورة الفعل»³.

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 613.

² - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: 423/1.

³ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 148/7.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

● والعلة مقارنة، عقلاً ووجوداً، للحكم التكميلي المنوط بها، والحكمة مقارنة للحكم المترتب عليها عقلاً، لكنّها متأخرة ومُترّخية عنه وجوداً. قال السمرقندي (ت539هـ): «العلة التي يتعلّق بها الوجود والوجود تكون مع الحكم، والعلة الغرضيّة [الحكمة] تكون متأخرة وجوداً، ولكنّها مقارنة لحكمها عقلاً»¹.

● العلة لها اعتبار واحد فقط، وهو قبل الحكم المترتب عليها أو معه، وأمّا الحكمة فلها اعتباران لا واحداً: اعتبار حال حصولها في الوجود الذهني، وهي في هذا متقدمة على الفعل أو الحكم، وتُسمّى باعثاً، واعتبار حصولها في الوجود الخارجي، وهي في هذا متأخرة عن الفعل أو الحكم، وتُسمّى فائدة².

المطلب الثالث: تسلسل العلة والحكمة:

مما تتعيّن الإشارة إليه، وتشتدّ حاجة الخائض في مباحث العلة والتعليل إلى ملاحظته، أنّ العلة والحكمة كليهما قد تتعدّدان وتتسلسلان بالنسبة إلى حكم واحد. والمقصود بذلك أنّ العلة قد لا تكون مظنةً للحكمة مباشرةً، بل مظنةً لوصفٍ آخر، وهذا الوصف بدوره مظنةً لوصف ثالث، وهكذا. وكذلك المصلحة التي هي الحكمة قد تكون مظنةً لمصلحةٍ أخرى، والمصلحة الثانية مظنةً لمصلحةٍ ثالثة، وهكذا³.

قال الآمدي (ت631هـ):

«اعلم أنّ الوصف المعلّل به... له أجناس: منها ما هو عال ليس فوقه ما هو أعلى منه. ومنها ما هو قريبٌ إليه ليس بينه وبينه واسطة. ومنها ما هو متوسطٌ بين الطرفين: إمّا على السواء، أو أنّه إلى أحد الطرفين أقرب من الآخر»⁴.

¹ - السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 592.

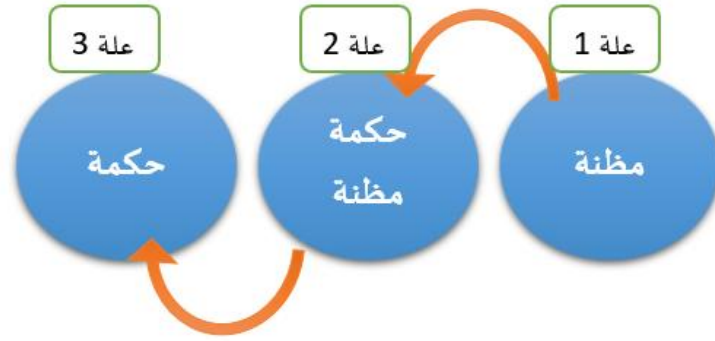
² - الزركشي، البحر المحيط، ص: 44/1.

³ - صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 108؛ الريبوني و آخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 338/29.

⁴ - الآمدي، الإحكام، ص: 284/3.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

وكلّ علّة متأخّرة تُعدُّ «حكمة» بالنّسبة للعلّة التي سبقتها، و«مُظنّة» بالنّسبة للعلّة التي تأتي بعدها. كما في الرسم الآتي:



فمثلاً، حصول صيغة عقد البيع مظنّة لحصول رضی المتبايعين بالتبادل، ورضی المتبايعين بالتبادل مظنّة لرغبة كلّ منهما بما لدى الآخر أو احتياجه له. فالصيغة (السبب) مظنّة للرضی، والرضی (حكمة السبب) مظنّة للرغبة أو الحاجة، وتلبية هذه الرغبة أو الحاجة هو مقصد الشارع من الحكم بإباحة البيع (حكمة الحكم التكليفي). وعليه كان الرضى حكمةً بالنسبة للوصف الذي قبله، ومظنّةً بالنسبة للوصف الذي بعده. وقد اختار القرافي في مثل هذا التسلسل أن يُسمّى العلة الأولى (أي الصيغة) بالمظنّة، والعلّة الثّانية (أي الرضى) بالوصف، والعلّة الثّالثة (أي تلبية الرغبة بالتبادل ودفع الحاجة إليه) بالحكمة¹، ومع أنّه لا مشاحة في الاصطلاح إلا إنّ عامّة الأصوليين يطلقون على ما سمّاه بـ «الوصف» كالرضی مع العقد، والمشقة مع السّفَر، والغنى مع النّصاب، مصطلح حكمة السبب²، ولا يخصّونه باسم «الوصف».

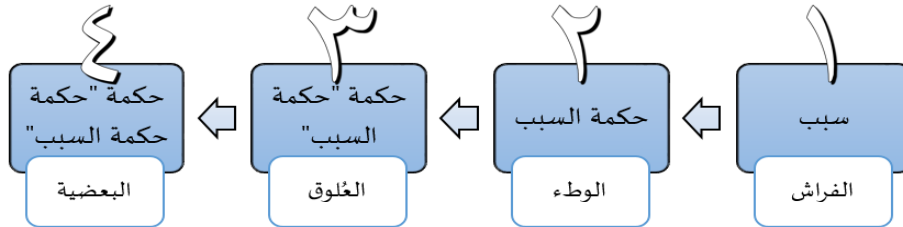
¹ - القرافي، الفروق، ص: 167/2.

² - ينظر مثلاً: صفی الدين الهندي، نهاية الوصول، ص: 679/2؛ الآمدي، الإحكام، ص: 157/1؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: 435/1؛ الزركشي، تشنيف المسامع، ص: 177/1.



مثال آخر:

وجود الفراش (العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وهي الزّواج أو ملك اليمين) مظنة لحصول الوطء بينهما، والوطء مظنة لعُلُوق نطفة الرجل في رحم المرأة، والعُلُوق مظنة لتخلّق الولد من ماء الرجل، وهذا التخلّق من ماء الرجل (البعضية) هو المعنى الحقيقي لثبوت نسب الولد منه. والحكمة والمقصد من الحكم بثبوت النسب هو حفظ الولد من الضّياع. فعلى هذا كان الفراش مظنة للوطء، والوطء مظنة للعُلُوق، والعُلُوق سبباً للبعضية، والبعضية هي الدّاعي للحكم بثبوت النسب، وذلك تحقيقاً لحكمة الحفاظ على الولد¹.



وهذا التسلسل في العلل مسؤول عن قدر كبير من اختلاف عبارات الأصوليين فيما يوردونه من أمثلة على العلّة والحكمة، فمثلاً يقول بعضهم: حكمة تحريم الخمر الإسكار، ويقول آخر حكمة تحريمها: حفظ العقل، ويقول ثالث: حكمة تحريمها منع وقوع العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة. فكلّ ما ذكر صحيح، وليس هو دلالة على اختلافهم في تحديد حكمة تحريم الخمر، بل الحكّم المذكورة واحدة لكنّها

¹ - البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص: 84/4.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

متسلسلة، فكون الخمر مسكرة يؤدي إلى تضييع العقل، وتضييع العقل يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة.

المطلب الرابع: معنى التعليل بالحكمة

لمّا كان مصطلح «التعليل بالحكمة» مركّباً من كلمتين: التعليل والحكمة، كان لا بدّ من التعريف بكلّ كلمة على حدة، ثمّ التعريف بالمركّب منهما. ومن هنا فقد اشتمل هذا المطلب على فروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: معنى التعليل.

الفرع الثّاني: معنى الحكمة.

الفرع الثّالث: معنى التعليل بالحكمة.

الفرع الأوّل: معنى التعليل:

كنّا قد توسّعنا في استقراء المعاني التي ينطلق عليها لفظ «التعليل» في الاصطلاح، ووقفنا في ذلك على ستّة معانٍ يُستعمل فيها لفظ التعليل عند أهل العلم*. والذي يهّمنا منها في هذا المقام ثلاثة استعمالات أصوليّة: أحدها: التعليل بمعنى تبين علّة الحكم مطلقاً، أي سواء صحّ القياس بها أم لم يصحّ.

والاستعمال الثّاني: التعليل بمعنى تبين علّة الحكم بغرض القياس بها خاصّة، فيخرج عن هذا الاصطلاح إبداء الحكمة (أو العلّة) من غير نوط الحكم بها لغرض القياس.

والاستعمال الثّالث: التعليل بمعنى الاعتقاد بأنّ الأحكام شرّعت لتحقيق المصالح في الجملة، وهي مسألة القول بتعليل الأحكام.

* - في بحثنا الموسوم بـ فوائد تعليل الأحكام الشرعيّة: دراسة أصوليّة، وقد قبل للنشر منذ سنتين في مجلة جامعة القصيم للعلوم الشرعية، ولمّا يُنشر بعد!

الفرع الثاني: معنى الحكمة:

سبق القول عند بيان العلة بمعنى الحكمة أنّ الحكمة في إطلاق الأصوليين نوعان: أحدهما: **حكمة الحكم** (أو المقصد): وهي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم التكليفي: كحفظ العقل المقصود من تحريم شرب الخمر، ودفع المشقة (=التيسير أو التخفيف) المقصود من إباحة الفطر للمسافر.

والنوع الثاني: **حكمة السبب**: وهي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتغال سبب الحكم عليه، علّق الشارع الحكم بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمة الحكم التكليفي المترتب على هذا السبب: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر؛ لتحقيق حكمة التيسير.

وقد نبّه إلى نوعي الحكمة هذين غير واحدٍ من المعاصرين¹. وقال الشيخ المطيعي بعد أن توسّع في إيضاحهما: «وإنّما أطلنا في ذلك؛ لأنّ هذا المقام اشتبه على كثيرين، ومنهم الإسنوي»².

ومن الأقدمين لم نجد من اعتنى بالتفريق بينهما إلا إنّ الطوفي ربّما يكون أوماً إليهما حين عرّف الحكمة بقوله: «هي التي لأجلها صار الوصف علة [قلت: وهذه حكمة السبب]، وإن شئت قلت: هي الغاية المطلوبة من التعليل، وهي جلب المصلحة، أو دفع المفسدة [قلت: وهذه حكمة الحكم]»³.

¹ - السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 179؛ منون، نبراس العقول، ص: 272؛ شلي، تعليل الأحكام، ص: 136؛ العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ص: 133/2؛ الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 21.

² - المطيعي، سلم الوصول، ص: 162/4.

³ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص: 445/3.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

وكذلك نقل الزركشي عن التقيِّ المُقْتَرَحِ* أنّه قال: «لفظ الحكمة يُطلق في استعمالهم لمعنيين: أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم. والثاني: بمعنى الوصف الضّابط لها إذا كان خفياً. وهذا مجاز؛ لأنّ ضابط الحكمة لا نفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول»¹.

وهذا الكلام في ظاهره مُشكل؛ لأنّ فيه أنّ الحكمة تُطلق على ضابط الحكمة إذا كان خفياً، فكيف يكون ضابطاً إذا كان خفياً، ثم إنّ ضابط الحكمة، كالسفر بالنسبة للمشقة، والصيغة بالنسبة للرّضى، لا يُسمّى بالحكمة لا حقيقةً ولا مجازاً، بل يُسمى سبباً وعلّة.

ويزول الإشكال إذا فهمنا أنّ التقيِّ المُقْتَرَحِ يقصد بالحكمة في المعنى الأول حكمة الحكم، أي المصلحة المقصود جلبها أو دفعها بتشريع الحكم. وهذا لا إشكال فيه. وأمّا الحكمة بالمعنى الثاني، الذي هو محلّ الإشكال، فيقصد بها حكمة السبب الذي ترتّب عليه الحكم لتحقيق حكمته، كالمشقة بالنسبة لإباحة الفطر، والرّضى بالنسبة لنقل الملكية والانتفاع بالمبيع، فهذه الحكم خفية أو مضطربة فتتفق مع ما وصفها به المُقْتَرَح من كونها كذلك.

وأما وجه كون هذه الحكم الخفية ضابطة لحكمة الحكم، فلائها يُشترط وجودها في جنس السبب الذي يبنى عليه الحكم لتحقيق حكمة الحكم، فالسفر المبيح للفطر ينبغي أن يكون مظنة للمشقة، ومن ثمّ فلا يُباح الفطر بالسفر القصير. والصيغة الموجبة لنقل الملكية وإباحة الانتفاع بالمبيع ينبغي أن تكون مظنة لتراضي المتعاقدين، ومن ثمّ فلا أثر للصيغة في بيع المكره والهازل؛ لأنّها ليست مظنة للرّضى بنتيجة العقد. وعليه، فمعنى

* - هو تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري فقيه شافعي، توفي سنة 612هـ. وقد عُرف باسم "التقي المُقْتَرَح"، بفتح التاء والراء، أخذاً من اسم كتاب اعتنى بحفظه وشرحه وتدرّسه، اسمه "المُقْتَرَح في المصطلح"، وهو كتاب مشهور في الجدل لأبي منصور محمد بن محمد الطوسي البروي، فقيه شافعي متقن توفي سنة 567هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ص: 24/7 و 256/7.

¹ - الزركشي، تشنيف المسامع، ص: 215/3.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

كون حكمة السبب ضابطة لحكمة الحكم هو أنها مُشرطة الوجود في جنس سبب الحكم لكي تتحقق حكمته.

والحاصل أنه يقصد بالمعنى الأول حكمة الحكم، وبالمعنى الثاني حكمة السبب. ولا يصحّ بحال أن نحمل مقصوده بـ «ضابط الحكمة» على ما هو الشائع من إطلاق ضابط الحكمة على السبب (كالسفر وصيغة العقد)؛ لأنه اشترط في الضابط أن يكون خفياً، والضابط بمعنى السبب لا يكون خفياً، ولو كان كذلك لم يُنصب سبباً، وبحسب علمي لا يوجد من الأصوليين من سَمَّى السبب نفسه حكمة. قال الآمدي: «أما السبب: فلا يُطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة»¹.

والخلاصة هنا أن الحكمة تأتي بمعنى حكمة الحكم وحكمة السبب، وقد نبّه المعاصرون إلى هذين المعنيين. أمّا السابِقون فإنهم في عامتهم أغفلوا التمييز بينهما. وهذا الإغفال، في نظري، يُعيدنا إلى السؤال الذي أوردناه عند التعريف بمعاني العلة بمعنى الحكمة، وهو هل من ثمرّة للتفريق بين هذين المعنيين للحكمة، إذ الاختلاف بينهما يسير، بحيث يمكن الاعتياض بأحدهما عن الآخر، وتأويل أحدهما بالآخر؟

فالجواب: الثمرة إنّما هي في الفهم والتصور فحسب، وأمّا من الناحية العمليّة التطبيقية فلا فائدة من التفريق بينهما من وجهة نظري، وحيث أُطلق لفظ الحكمة عند الأصوليين فيجوز حمله على أيّ من المعنيين، فلا اشتباه بينهما لا يضرّ. ولذلك يشيع عند الأصوليين ذكر حكمة السبب في محلّ حكمة الحكم، فيقولون مثلاً: حكمة الرخصة للمسافر المشقة، ولا يقولون: دفع المشقة، بل صرح الأصفهاني بأنّ الحكمتين: حكمة السبب وحكمة الحكم هما شيء واحد فقال: «الحكمة التي بها يكون الوصف سبباً هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتّب على الوصف ثابتاً»². وقال الفناري: «ما يُقال

¹ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 147/7 نقلاً عن كتاب الآمدي في الجدل.

² - الأصفهاني، بيان المختصر، ص: 175/3.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

في رخص السّفَر: إنّ السّبب السّفَر والحكمة المشقّة وأمثاله، فكلامٌ مجازيٌّ، والمراد أنّ الحكمة الباعثة دفع مشقّة السّفَر»¹.

قلت: ومع ذلك، فإنّ ثمة حالاتٍ لا يصحّ فيها أن تُقدّر حكمة الحكم بأنّها مجرد جلب حكمة السّبب أو دفعها (كما يُقال في المشقّة ودفعها). وهذه الحالات هي الحالات التي تتسلسل فيها حكمة السّبب إلى وصفين أو أكثر.

وذلك كما في مثال صيغة العقد (السّبب) التي هي مظنة التراضي بالتبادل (حكمة السّبب)، والتراضي بالتبادل مظنة للرغبة أو الحاجة إلى التبادل (حكمة حكمة السّبب)، فلا يصحّ في هذا المثال القول: إنّ حكمة الحكم التكليفي المُترتب على البيع من انتقال الملكية وحلّ الانتفاع هي تحقيق أو تحصيل التراضي بالتبادل (جلب حكمة السّبب)، فـ «الرّضا ليس الحكمة في التجارة» كما قال ابن الهمام². والصّواب أن نقول: حكمة الحكم التكليفي بإباحة البيع هي تحقيق الرغبة بالتبادل ودفع الحاجة إليه (جلب حكمة حكمة السّبب). فهنا نجد أنّ حكمة الحكم لم تكن جلباً أو دفعاً لحكمة السّبب نفسها بل للوصف الذي يليها في التسلسل.

وكذلك في مثال كون الفراش (السّبب) مظنة للوطء (حكمة السّبب)، والوطء مظنة للعُلوق، (حكمة حكمة السّبب)، والعُلوق يؤدّي إلى البعوضة (حكمة حكمة حكمة السّبب)، لا يصحّ القول بأنّ حكمة الحكم التكليفي من ثبوت النسب هي جلب (أو تحقيق أو تحصيل أو حفظ) الوطء أو العُلوق، بل الحكمة هي حفظ البعض (النّسل) من الضّياع.

ففي مثل هذه الحالات تظهر ثمرة للتفريق بين معنيي الحكمة: حكمة السّبب وحكمة الحكم، لأنّهما أصبحا مفهومين متباعدين، لا يصحّ تأويل أحدهما بالآخر، كما في الحالات التي لا تتسلسل فيها حكمة السّبب.

¹ - الفناري، فصول البدائع، ص: 421/2.

² - ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ص: 142/3.

الفرع الثالث: معنى التعليل بالحكمة:

«التعليل بالحكمة» مصطلحٌ يقابله مصطلح «التعليل بالمظنة». وهما مفهومان متضادان: التزام أحدهما في فرع من الفروع يعني ترك الآخر، وترك أحدهما يعني التزام الآخر. ومن هنا فإنه لا يُفهم أحدهما على وجهه الصحيح إلا بفهم الآخر؛ إذ بضدّها تتبين الأشياء.

فأما **المَظَنَّة**، بفتح الميم وكسر الظاء، (أو **المِظَنَّة** و**المَظَنَّة**، بكسر الميم أو فتحها وفتح الظاء)¹: فقد قال الجوهري: «مَظَنَّة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظَنُّ كونه فيه، والجمع المَظَانُّ... قال التابغة: فإن يكُ عامرٌ قد قال جهلاً... فإن مَظَنَّةَ الجهل الشباب»². وفي الحديث: «من خير معاش الناس لهم، رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعَةً، أو فرعةً طار عليه، يتغني القتلَ والموتَ مَظَانَّهُ...»³، أي يطلبه من مواطنه التي يُرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة.

والمظنة عند الأصوليين هي باختصار: **اِخْلٌ الذي يُظَنُّ وجود حكمة الحكم فيه**. وقد عرّفها الآمدي: بأنّها: «الوصف المتضمن لحكمة الحكم»⁴، وقال ابن أمير حاج بأنّها: «مكان ظن وجود الحكمة»⁵. وقال صفى الدين القطيعي: بأنّها: «الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم»⁶. وقال الونشريسي: «وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يُظَنُّ عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها»⁷. وقال البروي فأسهب: «المظنة اسمٌ لمعلوم ظاهرٍ مضبوط، يُظَنُّ عنده تحقق أمر

¹ - الزبيدي، تاج العروس، ص: 370/35.

² - الجوهري، الصحاح، ص: 2160/6.

³ - مسلم، صحيح مسلم، ص: 1503/3.

⁴ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 147/7 عن كتاب الآمدي في الجدل.

⁵ - ابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ص: 146/3.

⁶ - القطيعي، قواعد الأصول، ص: 84.

⁷ - الونشريسي، المعيار المعرب، ص: 349/1.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

مناسب، تعذر نصبه أمانة: إمّا لخفائه أو لعدم الضبط فيه، أقام الشارع ذلك المعلوم مقام تحقق ذلك المناسب في حقّ الحكم»¹.

ومحلّ الحكم - الذي هو مظنة الحكم - يختلف بحسب نوع الحكم:

● فإن كان الحكم تكليفيّاً، كالوجوب والحرمة ونحوها: كان المحلّ هو فعل المكلف الذي تعلّق به الحكم، فمثلاً المحلّ في حكم تحريم شرب الخمر، هو الفعل "شرب الخمر"، وهذا الفعل مظنة حدوث السكر. ومحلّ الحكم في حرمة السرقة، هو فعل السرقة، وهو مظنة تضییع المال. ومحلّ الحكم في إباحة البيع هو فعل البيع (التعاقد)، وهو مظنة تراضي المتبايعين بتبادل الملك، وهذا التراضي مظنة رغبتهما أو حاجتهما إلى هذا التبادل، وهكذا...

● وإن كان الحكم وضعيّاً، كالسبب والشّروط والمانع، كان المحلّ هو الفعل أو الصّفة أو الحدث الذي وضعه أو جعله الشارع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وهو السبب نفسه، أو الشّروط، أو المانع، نفساهما، كفعل السّفَر الذي هو سبب إباحة الفطر، ومظنة المشقة، وصفة البلوغ التي هي شرط وجوب الصّلاة مثلاً، ومظنة تكامل العقل، وفعل القتل الذي هو مانع من استحقاق الميراث، ومظنة استعجال الشيء قبل أوانه بفعل محرّم. وعليه، فالمظنة، وإن اشتهر إطلاقها على العلّة بمعنى السبب، فهي أعمّ منه، لأنّها تشمل الشّروط والمانع ومحلّ الحكم التّكليفي؛ إذ كلّ أولئك مظانّ لحكمة الحكم المتعلّق بها، تكليفيّاً كان أو وضعيّاً.

وكما أنّ المظنة أعمّ من العلّة السببية من الجهة المذكورة، فالسبب أعمّ منها من جهة أخرى؛ لأنّ السبب يُطلق على العلل التّأقيتيّة التي ليست هي بذاتها مظنة لحكمة الحكم المتعلّق بها، كدلوک الشمس: لا يُقال بأنّه مظنة للحكمة من وجوب صلاة الطّهر، ورؤية هلال رمضان: لا يُقال بأنّها مظنة لحكمة وجوب الصّوم.

وأما ما قاله البروي في المقترح: «مِن غَلَطِ الطَّلَبَةِ تسمية العلّة مظنة»¹. فيعني بذلك أن العلّة أعمّ من أن تكون علّة سببية فقط، لا أنه ينفي أن تأتي العلّة بمعنى المظنة؛

¹ - البروي، المقترح في المصطلح، ص: 155.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

ولذلك قال شارح المقترح: «يريد أنّهم غلطوا في إطلاق اسم المظنّة على كلّ علّة، وإنّما تُطلق في الاصطلاح على بعض العلل»².

قلت: وتُطلق المظنّة، أيضاً، في بعض الأحيان، على الحكمة نفسها، ولكن لا بإطلاق، وإنّما بالإضافة إلى الحكمة التي فوقها، وهي التي تليها في التسلسل، كما نقول: الخمر مظنّة للإسكار، والإسكار مظنّة لإيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلّة. وقد سبق توضيح هذا عند الكلام في تسلسل العلل.

والمظنّة - على عكس الحكمة - منصوطة في الغالب. ومع هذا فإنّها تكون مستنبطة في حالتين:

إحدهما: إذا كانت ضابطاً اجتهادياً للمظنّة المنصوطة، كقطع مسافة أربعة بُرْد الذي ضُبط به السّفَر المبيح للفطر، والشميّة أو الطّعم أو الوزن والكيل الذي ضُبط به محلّ الحُكم بتحريم ربا الفضل، وقد سبق توضيح المقصود بالعلّة بمعنى ضابط السبب.

والحالة الأخرى: إذا كانت مظنّة مقيسةً على مظنّة منصوطة، كقياس الألم والجوع المفرطين على الغضب في تحريم قضاء القاضي أو كراهته، لأنّ هذه الأوصاف مظنّة لتشوّش الذّهن، الذي هو مظنّة لوقوع الخطأ في القضاء، ومن ثمّ تفويت العدل في الحُكم بين المتخاصمين.

وإذا اتّضح ما سبق، فـ «التعليل بالمظنّة» هو نوط الحُكم، وجوداً أو عدماً أو كليهما، بالمظنّة، وهو يُطلق في مقابل «التعليل بالحكمة» الذي هو نوط الحُكم، وجوداً أو عدماً أو كليهما، بالحكمة.

ومعنى النّوط وجوداً: إثبات الحُكم في كلّ محلّ توجد فيه المظنّة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس الطّرد، كما في قياس الجوع والألم المفرطين على الغضب؛ لأنّهما يشوّشان الذّهن (وجود الحكمة). وكما في قياس الأرّز على البرّ بعلّة الكيل التي هي ضابط محلّ الحُكم بتحريم ربا الفضل عند الحنفية (وجود المظنّة).

¹ - المرجع السابق، ص: 154.

² - الزركشي، البحر المحيط، ص: 153/7.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

ومعنى التّوطّ عدمًا: نفي الحكم عن كلّ محلّ تنفّي عنه المظنّة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس العكس، كنفي حكم التّحريم (أو الكراهة) عن قضاء القاضي مع الغضب اليسير؛ لأنّه لا يشوّش (انتفاء الحكمة). وكما في نفي الحنفية حكم التّحريم عن بيع قليل البرّ بقليل البرّ، كالحفنة بالحفنتين؛ لأنّه لا يُكال (انتفاء المظنّة). وإذا تقرّر هذا فحين يتحدّث الأصوليون عن «التّعليل بالحكمة» فهم لا يقصدون بذلك:

1. البحث في أنّ الشريعة هل هي معلّلة بالمصالح أو لا، وهي مسألة «تعليل الأحكام» التي دار الخلاف فيها: نظريًا: بين متكلمي الأشاعرة من جهة، والمعتزلة والماتريدية من جهة أخرى، وعمليًا: بين الظاهريّة من جهة، وجمهور الفقهاء من جهة أخرى¹. وهذا المعنى (تعليل الأحكام) هو أحد معاني مصطلح «التّعليل»، كما ذكرنا سابقًا. وعليه، فإنّ ما فعله كثير من المعاصرين الذين تصدّوا لبحث موضوع «التّعليل بالحكمة»²، من توسّعهم في بحث مسألة «تعليل الأحكام» في الأثناء، ظنًا منهم أنّها من مشمولات موضوع «التّعليل بالحكمة» أو من مقاماته، ما هو - في نظري - إلا استطرادٌ وخروج عن الموضوع المقصود بالبحث؛ فـ «التّعليل بالحكمة» عند الأصوليين مسألة، و«تعليل الأحكام» مسألة أخرى مباينة لها، غير متضمّنة فيها. «تعليل الأحكام» بحثٌ في أصل التّعليل هل هو واقع ومشروعٌ أو لا، و«التّعليل بالحكمة» بحثٌ في نوع خاصٍّ من العلّة التي يصحُّ نوط الحكم بها وجودًا وعدمًا. فالنزاع في «التّعليل بالحكمة» هو بين المعلّلين والقائسين أنفسهم، بخلاف «تعليل الأحكام» الذي هو نزاعٌ بين المعلّلين والقائسين من جهة، ومنكري التّعليل والقياس من جهة أخرى، كالظاهريّة.

¹ - ينظر: اللحامي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص: 91؛ شليبي، تعليل الأحكام، ص: 94.

² - ينظر مثلاً: إمام، "بحث في التّعليل بالحكمة"، 3، ص: 426؛ أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة، ص: 38؛ السامرائي، الحكمة عند الأصوليين، ص: 135.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح إمين

2. كما لا يقصد الأصوليون بـ «التعليل بالحكمة»: مجرد ذكر الفوائد والحكم والمصالح المترتبة على الحكم، من دون نوطه بها وجوداً أو عدماً، وهو ما يُسمى بإبداء «حكم المشروعية». قال السمعاني:

«الأحكام في الشرع بأسبابها لا بحكمتها وفوائدها... التعليل غير، وإظهار الفوائد غير، ونحن نعلم قطعاً أن الشرائع لفوائد وحكم، لكن لا نقول: إنها معللة بها. وهذا: كالعبادات لا تُعلل بعلة الثواب وإن كانت واجبة لفوائد الثواب، والأنكحة لا تُعلل بعلة حصول النسل في العالم وإن كانت مشروعة لفائدة النسل، وكذلك الحدود واجبة لفائدة الزجر الحاصل بها ولا تُعلل بها»¹.

فالتزاع بين الأصوليين في «التعليل بالحكمة» إذن ليس هو في أن الأحكام هل هي معللة بالمصالح أو لا، ولا في أنه هل يجوز أو لا يجوز ذكر الحكمة والفائدة المتوخاة من الحكم إذا سلّم بأن الحكم لا يدور مع هذه الحكمة.

فمثلاً: حكم قطع يد السارق فائدته وحكمته الزجر عن السرقة، وهو ما يؤدي تبعاً لذلك إلى حفظ المال على الناس، قال إمام الحرمين: «قطع السرقة مشروع لصون الأموال وزجر السارقين»². فمثّل هذا التعليل لا نزاع فيه بين الأصوليين (إذا استثنينا الظاهرية)، ولكنه ليس هو المقصود بمسألة «التعليل بالحكمة»، وإنما المقصود هل يجوز نوط حكم القطع بحكمة الزجر وحفظ المال نفسها، بحيث يدور الحكم مع هذين المعنيين بغض النظر عن توفر مسمى السرقة الذي هو السبب المنصوص عليه للقطع (المظنة)؟ ومن ثم، وبالبناء على جواز هذا التوط بالحكمة، يمكن القول بقطع التباش والطرار (النشال)، وربما المختلس والمنتهب والمغتصب... الخ؛ قياساً على السارق؛ لوجود الحكمة وهي تضييع المال، فهذه الجرائم وإن استقلت بأسماء خاصة في العرف أو اللغة، إلا إنها تؤدي إلى ضياع المال على الناس مثلما تؤدي إليه السرقة. كما يمكن القول - من جهة أخرى، وهي جهة انعدام الحكمة - بأن من سرق مالاً مغصوباً ليرده إلى مالكة

¹ - السمعاني، قواطع الأدلة، ص: 178/2.

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 212/2.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

الأصلي فإنه لا يُقام عليه الحدّ لفقدان الحكمة، إذ فعل هذا السّارق لم يؤدّ إلى ضياع المال بل إلى حفظه على مالكه. ومن سرق طفلاً فإنه لا يُقطع لفقدان الحكمة وهي حفظ المال؛ إذ الطّفل ليس مالاً.

ومثلاً: حكم إباحة الفطر للمسافر سببه السّفر، وحكمته دفع المشقة عن المسافر، وهذا محلّ تسليم من الجميع ولا خلاف فيه، ولكنه ليس هو المقصود بـ «التعليل بالحكمة». وإنّما المقصود هل يجوز نوط حكم إباحة الفطر بالمشقة نفسها بحيث يدور معها وجوداً وعدمًا، وقطعه عن الدّوران مع ذات السّبب والمظنّة المنصوصة (السّفر)؟ فنقول لمن يعمل عملاً شاقاً تحت حرّ الشّمس في رمضان ويشقّ عليه الصّوم: يجوز لك الفطر لوجود الحكمة، ونقول لمن يسافر ولا يجد مشقة - كالمملك المرفّه - لا يجوز لك الفطر وإن كنت مسافراً لفقدان الحكمة.

إذا تقرّر ما سبق فالقول بـ «التعليل بالحكمة» إذن، ليس هو القول بأنّ الأحكام مشروعة لتحقيق مصالح الخلق، وليس هو مجرد إبداء الحكمة المعينة التي يستهدفها حكمٌ ما، وإنّما هو نوط هذا الحكم بالحكمة المُبداء وجوداً وعدمًا، وقطعه عن الدّوران مع المظنّة التي غالباً ما تكون منصوصة، بحيث يثبت في كلّ محلّ تثبت فيه الحكمة، وينتفي عن كلّ محلّ ترحل عنه الحكمة، بغضّ النّظر عن شمول اسم المظنّة لهذا المحلّ أو لا. والمجيز للتعليل بالحكمة هو المجيز لهذا النّوط من حيث المبدأ، والمانع من التعليل بالحكمة هو المانع من هذا النّوط من حيث المبدأ.

وقيد آخر يمكن أن نضيفه إلى المقصود بـ «التعليل بالحكمة» أصولياً، يتعلّق بطبيعة الحكم الذي يجوز نوطه بالحكمة، وبطبيعة النّوط نفسه من حيث الوجود أو العدم؛ إذ الأحكام التّكليفية - كما قلنا - نوعان: مُبتدأ ومُترتب على سبب، فالأوّل هو الثّابت بخطاب التّكليف، والآخر هو الثّابت بخطاب الوضع¹، فمثلاً فعل السرقة يتعلّق به حُكمان تكليفيّان: تحرّم السرقة، وهو الثّابت بخطاب التّكليف ابتداءً، ووجوب قطع السّارق، وهو الثّابت بخطاب الوضع ثانياً (أي وضع السرقة سبباً للقطع). والسّفر في

¹ - القرافي، الفروق، ص: 161/1.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

شهر رمضان يتعلّق به حكمان تكليفيّان: إباحة السّفَر نفسه، وهذا ثابتٌ بخطاب التّكليف ابتداءً، وإباحة الفطر بسبب السّفَر، وهذا ثابت بخطاب الوضع ثانيًا. إذا اتّضح هذا، فعند التأمّل نجد أنّه، من حيث المبدأ، لا خلاف بين الأصوليّين في جواز إجراء القياس على الحكم الابتدائي الثّابت بخطاب التّكليف باستعمال الحكمة، حتّى لو لم تكن ظاهرة ولا منضبطة: كقياس تناول (أو فعل) كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، على شرب الخمر في حكم التّحريم؛ للاشتراك في الحكمة المذكورة، وهي حكمة منتشرة غير منضبطة. وإنّما ينحصر الخلاف في «التعليل بالحكمة» في حالتين:

إحدهما: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة العدم (انتفاء الحكم لانتفاء الحكمة) يعود على المظنّة المنصوصة بالتّخصيص أو التّقييد، كما في استثناء الغضب اليسير من مطلق الغضب المنصوص عليه؛ لانتفاء حكمة تشوّش الذّهن فيه، وكما في استثناء القتل الخطأ من عموم القتل المنصوص على منعه من الميراث؛ لانتفاء حكمة استعجال الشيء قبل أوانه فيه. وهي المسألة التي يُعبّر عنها أصوليًا بالقول: هل يجوز للعلّة المستنبطة من نصٍّ أن تكرّر على ظاهر هذا النّصّ بالإبطال، أو أن تعود على عمومها بالتّخصيص¹. والمنع من التعليل بالحكمة في هذه الحالة إنّما هو لأجل معارضتها لظاهر النّصّ الذي استنبطت منه، وليس لأنّها حكمة خفيّة أو مضطّربة، ولذا فإنّ هذا المنع جارٍ في الحكم جميعاً، سواءً ما كان منها منضبطاً أو خفياً أم لم يكن، بل إنّّه يجري في المظانّ المستنبطة التي جرى الاتفاق على جواز التعليل بها من حيث المبدأ، كالثمنية والطّعم والوزن أو الكيل.

والحالة الأخرى: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة الوجود يُفضي إلى وضع أسباب جديدة للأحكام بالرأي والاجتهاد توازي الأسباب المنصوصة، وتعمل عملها. وهذه الحالة خاصّة بالأحكام الثّانوية الثّابتة بخطاب الوضع. وهي المسألة الموسومة أصوليًا بـ «القياس في الأسباب»: كقياس تناول كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصّدّ عن

¹ - صالح، أثر تعليل النص على دلالته، ص: 127.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

ذكر الله وعن الصلّاة، على الخمر، لا في حكم التحريم الذي هو الحكم الابتدائي، بل في إيجاب الحدّ الذي هو الحكم الثانوي المرتبط بشرب الخمر. وعليه يمكن القول إنّه:

لا وجه للخلاف في قياس التّبّاش والنّشال والمنتهب والمغتصب والمختلس على السّارق في حكم التحريم؛ للاشتراك بينهم في حكمة تضييع المال. وإنّما الخلاف في قياسهم عليه في حكم وجوب القطع؛ للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في تحريم: التّلاعب بالنّطف، وتبديل الأطفال في مستشفى الولادة، وتلقيح المرأة صناعياً بمخّ من رجل أجنبيّ، قياساً لكلّ ذلك على الزّنى؛ للاشتراك في حكمة خلط الأنساب. وإنّما يُتصوّر الخلاف في قياسها عليه في وجوب الحدّ للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في جواز القيام بعملٍ فيه مشقّة في رمضان، قياساً على جواز إنشاء السّفر فيه. وإنّما يُتصوّر الخلاف في قياسه على السّفر في إباحة الفطر؛ للاشتراك في حكمة المشقّة.

ولا وجه للخلاف في جواز نقل المرأة دمّها إلى رضيع، قياساً على جواز إرضاعها إياه، وإنّما يُتصوّر الخلاف في جواز قياس نقل الدّم على الرّضاعة في ثبوت المَحَرَمِيّة بين الأمّ والولد؛ للاشتراك في حكمة ثبوت المحرمية بالرّضاع، وهي إنبات اللّحم وإنشاز العظم (العضية).

ومّا يدلّ على أنّ هذا التّقييد الذي ذكرناه في محلّ الخلاف في التّعليل بالحكمة، مقصودٌ للأصوليين في هذه المسألة، وإن لم يكونوا ذكروا ذلك صراحةً، قرينتان:

إحدهما: أنّ أوّل ظهور للجدل في مسألة التّعليل بالحكمة في كتب الأصول كان عند تعرّض الحنفية لموضوع القياس في الأسباب، حيث نقل النّافلون - كما قال الغزالي - عن أبي زيد الدّبوسي (ت430هـ): «أنّ الأحكام تتبع الأسباب دون الحكم، وأنّ الأسباب لا تُعلّل، وأنّ وضع الأسباب بالرّأي والقياس لا وجه له، وأنّ الحكمة ثمرة

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

الحُكم ومقصودُه لا علته¹. وهذا الذي قاله الدبوسي بمثابة الشرح لما قاله شيخ شيوخه الكرخي في أصوله: (ت340هـ): «الأصل أنّه يُفَرَّق بين علّة الحُكم وحكمته، فإنّ علته موجبة وحكمته غير موجبة»². فمن خلال كلام الدبوسي يظهر أنّ موضوع المنع من التعليل بالحكمة مرتبطٌ بالقياس في الأسباب، إذ القياس في الأسباب يقتضي قطع الحُكم عن السبب (المظنة)، وفي الوقت نفسه، نوطه بحكمة السبب. ولذلك بحث الغزالي موضوع التعليل بالحكمة، في ضمن مسألة القياس في الأسباب لا خارجها³. وهو، بالإضافة إلى زميله إلكيا الهراسي⁴، هما أوّل من تطرّق لهذه المسألة من أصوليّ الشافعية متصدّين للردّ على دعوى الدبوسي. وعن الغزالي انتقل الكلام في التعليل بالحكمة إلى كتب أصوليّ الشافعية الآخذين عنه، كالرازي والآمدي، ولكنهم فصلوه عن مسألة القياس في الأسباب، بعد أن كان جزءاً منها؛ ليضعوه في مسألة مستقلة في أبواب العلّة عند الرازي⁵، وفي شروط العلّة عند الآمدي⁶. وقد أشار ابن رحال الإسكندري (ت628هـ) إلى الترابط بين مسألتَي القياس في الأسباب والتعليل بالحكمة حين قال: «التعليل بالحكمة ممتنعٌ عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائزٌ عند من جوزّه»⁷.

والقرينة الثانية: أنّ جميع الأمثلة التي يذكرها الأصوليون في مسألة التعليل بالحكمة إنّما هي في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف، كقياس التّباش

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 604.

² - الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 127.

³ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 612؛ الغزالي، المستصفى، ص: 230.

⁴ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 85/7.

⁵ - الرازي، المحصول، ص: 287/5.

⁶ - الآمدي، الإحكام، ص: 202/3.

⁷ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 169/7.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

على السارق، والقاتل بالمتقل على القاتل بالمحدد، واللائط على الزاني، وأصحاب المهن الشاقة على المسافر... إلخ.

ولعل الشيخ المطيعي هو أول من حاول الإشارة إلى هذا القيد الذي ذكرنا وإن أخطأ الطريق في ذلك، وذلك حين قال:

«المراد بقولهم: "ومن شروط الإلحاق بالعلة اشتغالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال"... غير الحكمة في قولهم: "ومن شروط الإلحاق أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة"...، لأن المراد بها في هذا الثاني: الوصف المناسب للحكم، وهذه الحكمة هي المرادة هنا...، وهي التي وقع الخلاف في أنها يُعلَّل بها أو لا يُعلَّل بها»¹.

فَقَصَرَ الخلاف في التعليل بالحكمة على التعليل بحكمة السبب (الحكمة التي يضبطها الوصف) دون حكمة الحكم. وحكمة السبب إنما تكون فقط في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، أما ما ثبت بخطاب التكليف ابتداءً فلا سبب له، ولا حكمة سبب. وهذا يقتضي بالضرورة أن المطيعي يرى حصر الخلاف في «التعليل بالحكمة» في تعليل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، دون الأحكام الثابتة بخطاب التكليف.

وقد اعترض شلي² على تقرير شيخ شيوخه المطيعي، وبيّن من خلال إيراد التّقول عن الأصوليين أنهم يراوون في مسألة التعليل بالحكمة بين ذكر حكمة السبب (المصلحة أو المفسدة)، وذكر حكمة الحكم المُتَرَتَّب على السبب (جلب المصلحة أو دفع المفسدة). فالحكمة في كلام الأصوليين، والأمثلة التي يذكرونها، في المسألة ليست قاصرة على حكمة السبب، بل يمثلون بحكمة السبب أحياناً، وبحكمة الحكم أحياناً أخرى، وعليه فمفهوم الحكمة المختلف في التعليل بها عندهم يشملهما معاً. ومن ذلك، مثلاً، أنهم يذكرون «تشوّش الفكر» حكمةً للمنع من قضاء الغضب، فيُقاس عليه الجائع

¹ - المطيعي، سلم الوصول، ص: 261/4.

² - شلي، تعليل الأحكام، ص: 136.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

والمُتَأَلِّم، كما يذكرون «حكمة الزّجر» لإيجاب القصاص بالقتل بالجراح فيُقاس عليه القتل بالمثل¹، وتشوّش الفكر حكمة سبب، والزّجر عن القتل حكمة حُكم.

واعترض شليي هذا سليم لا غبار عليه، وشواهد كثيرة، ولكنّه، وإن كان مؤثراً في صحّة ما قرّره المطيعي، فلا يؤثّر في القيد الذي أبديناه في المسألة؛ لأنّ حكمة الحُكم التي يمثّل بها الأصوليون في المسألة (كالزّجر ونحوه) جنباً إلى جنب مع التمثيل بحكمة السبب، هي حكمة الحُكم المترتب على السبب، لا حكمة الحُكم الابتدائي للسبب. فالأصوليون يذكرون حكمة وجوب القصاص، مثلاً، لا حكمة تحريم القتل، وحكمة إباحة الفطر بسبب السّفَر لا حكمة إباحة السّفَر. وهم، كما أسلفنا، أغفلوا في عامّتهم التفريق بين حكمة السبب وحكمة الحُكم المترتب على هذا السبب، للتقارب الشّدِيد بينهما، بل جعلهما بعضهم شيئاً واحداً، كما قال الأصفهاني: «الحكمة التي بها يكون الوصف سبباً هي الحكمة التي لأجلها يكون الحُكم المرتّب على الوصف ثابتاً»². وأوّل بعضهم حكمة السبب بحكمة الحُكم، كما قال الفناري: «ما يُقال في رخص السّفَر: إنّ السبب السّفَر والحكمة المشقّة وأمثاله، فكلامٌ مجازيٌّ، والمراد أنّ الحكمة الباعثة دفع مشقّة السّفَر»³. فالخلط بين هاتين الحكمتين لا يضرّ، ولا يترتب عليه أثرٌ عمليٌّ، بخلاف الخلط بين حكمة الحُكم الابتدائي، وحكمة الحُكم الثّابت بخطاب الوضع. وعليه فتمثيل الأصوليين للمسألة بذكر حِكم الأحكام الثّابتة بخطاب الوضع لا يقدح في القيد الذي ذكرناه، وإن قدح في قصر المطيعي الحكمة المختلّف في التّعليل بها على حكمة السبب دون حكمة الحُكم، إذ حكمة الحُكم تشمل بنوعيه الابتدائي والثّانوي.

والحاصل أنّ تقرير المطيعي بأنّ الحكمة المختلّف في التّعليل بها هي حكمة السبب، تعوزه الدّقّة، ولو أنّه قال: إنّ الحُكم المختلّف في نوطه بالحكمة لغرض القياس هو الحُكم الثّابت بخطاب الوضع لا بخطاب التّكليف كما قلنا، أو لو أنّه قال: إنّ الحكمة

¹ - ينظر: الغزالي، المستصفى، ص: 330.

² - الأصفهاني، بيان المختصر، ص: 175/3.

³ - الفناري، فصول البدائع، ص: 421/2.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

المختلف في القياس بما هي حكمة السبب، أو حكمة الحكم المترتب على هذا السبب، لا حكمة الحكم التكليفي الابتدائي، لكان كلاماً دقيقاً مؤدياً نفساً ما أراده من قصره مفهوم الحكمة المختلف في التعليل بما على حكمة السبب وحدها.

وبخلاصة القول في معنى «التعليل بالحكمة» هو أنه:

- لا يُقصد به أن الأحكام معللة بالمصالح أو لا.
- ولا يُقصد به مجرد إبداء الحكمة دون نوط الحكم بما.
- ولا يُقصد به نوط الحكم التكليفي الابتدائي بالحكمة لغرض القياس عليه بواسطتها.

وإنما يُقصد به على وجه الدقة، أمران:

أحدهما: نوط الحكم بالحكمة إذا كرّر هذا النوط على المظنة المنصوصة بالتخصيص.

والآخر: نوط الحكم الثابت بخطاب الوضع بالحكمة وجوداً (القياس في الأسباب).

فالجزء للتعليل بالحكمة هو الجيز لهذا النوط من حيث المبدأ، والمانع من التعليل بالحكمة هو المانع من هذا النوط من حيث المبدأ.

وبناءً على هذا الذي قرّناه في مراد الأصوليين بـ «التعليل بالحكمة»، يمكننا استنتاج الآتي:

أولاً: خطأ بعض المعاصرين في جعل مسألة «تعليل الأحكام» في ضمن مشمولات مسألة التعليل بالحكمة وتوسّعهم في بحثها في الأثناء، كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: خطأ تعميم الخلاف في مسألة «التعليل بالحكمة» على جميع الأحكام: الثابت منها بخطاب الوضع والثابت بخطاب التكليف، وبكلا وجهي النوط وجوداً وعدمًا. إذ يُستثنى من محلّ الخلاف، كما قلنا، نوط الحكم الابتدائي بالحكمة وجوداً، أو بعبارة أخرى: القياس على الحكم الابتدائي بالحكمة، فهذا مستبعدٌ فيه الخلاف عند القائلين بالقياس.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

ثالثاً: خطأً مبالغاً بعضهم في الإنكار على من قال بعدم جواز التعليل بالحكمة، وُبعد قولهم بأن ذلك كان وليد المناظرات بين أتباع الأئمة، وأنه جاء به الأتباع لضبط فروع المذاهب، كما قاله شلبي وغيره¹، وأبعد منه القول بأن هذا المنع كان من أسباب جمود الفقه وعجزه عن مسايرة الزمن²؛ وذلك لأنّ القائلين بالمنع من التعليل بالحكمة - وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية³ - وإن كان قولهم مرجوحاً، لم يكونوا يعنون بالمنع من التعليل بالحكمة إطلاقاً، كما ظنّه المبالغون في الإنكار، وإنما عنوا - كما بيّنا - حالتين خاصتين، هما: أ) المنع من نوط الحكم بالحكمة إذا كان ذلك سيعود على المظنّة المنصوصة التي قُطع عنها الحكم بالتخصيص، وب) المنع من القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

وعلى هذا فمنعهم التعليل بالحكمة إنّما يبرز فقط عندما يتردّد الحكم بين أن يُنَاط بالمظنّة المنصوصة أو بالحكمة. ومثاله خلاف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة أُنَاط بنفس اللّمس، أم بما يستبطنه من معنى، وهو الشهوة واللذة، وخلافهم في نقض الوضوء بالتّوم، أُنَاط بذات التّوم كما قاله بعضهم، أم بأنّه مظنّة لخروج الريح وهو لا يشعر، وخلافهم في غسل اليد قبل إدخالها بالإِناء أُنَاط بنفس التّوم أم بالشكّ في نجاسة اليد، وخلافهم في الاستنجاء بالأحجار أُنَاط بالتّشليث في المسحات أم بمجرد الإنقاء أم بماء معاً، وفطر الصائم أُنَاط بما يدخل الجوف أم بحصول الاغتذاء بالدّاخل، وهكذا...
وطالما خُرّج خلاف الأصوليين في التعليل بالمظنّة أو الحكمة على خلاف الفقهاء في مثل هذه الفروع، فلا إنكار على أيّ من الفريقين: القائل بنوط الحكم بالمظنّة،

¹ - شلبي، تعليل الأحكام، ص: 184؛ إمام، "بحث في التعليل بالحكمة"، 3، ص: 665؛ الجبوري، "التعليل بالحكمة عند الأصوليين"، ص: 191.

² - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 12؛ أبو طالب، "التعليل بالحكمة عند الأصوليين"، 4، ص: 1027 (وللأسف بحث أبي طالب منقول في غالبه عن بحث الحكمي من غير عزو).

³ - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 25 و 63.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

والقائل بنوطه بالحكمة. نعم هناك حاجة لوضع معايير أصولية للترجيح في هذه المسألة، وضوابط تُبين متى يُنَاط الحكم - أو يترجَّح نوطه - بالمظنة، ومتى يُنَاط - أو يترجَّح نوطه - بالحكمة. وهذا ما نوصي به في ختام هذه الدراسة، وقد شرعنا في الكتابة فيه يسر الله تعالى تمامه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. المعرفة الدقيقة بمعاني العلة والسبب والحكمة، والتّمييز بينها في السياقات الأصولية المختلفة، أمرٌ في غاية الأهمية للباحث في الأصول، يُجنبه الوقوع في كثير من الأخطاء في الفهم والاستنتاج، كما حصل ذلك كثيراً قديماً وحديثاً.

2. تُطلق العلة بالاشتراك اللفظي عند الأصوليين إزاء معنيين رئيسين: السبب والحكمة:

3. أمّا السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حقّ المكلف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرّف المكلف بحصول الحكم حتّى يمثله، وهو مظنة حكمة الحكم، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدمًا، تحقيق حكمة الحكم التكليفي في الغالب. والعلة بمعنى السبب تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة: فالتامة هي المجموع المُكوّن من الوصف المقتضي للحكم مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه، والناقصة هي المقتضي للحكم وحده، دون شروطه وموانعه. ومن جهة أخرى تنقسم العلة السببية إلى نوعين: سبب منصوص. ووصف ضابط للسبب المنصوص. فالمنصوص هو ما ثبتت سببته للحكم بالنصّ أو الإجماع، وضابط السبب المنصوص: هو وصف، مُستنبط في الغالب، ظاهر، منضبط، يشتمل عليه السبب المنصوص، يُنَاط به الحكم، عوضاً عن السبب نفسه، تحقيقاً لحكمة الحكم المترتب على السبب. وعادةً ما يؤدي نوط الحكم بهذا الضابط إلى توسيع أفراد السبب أو تقليلها أو كليهما من جهتين مختلفتين.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

4. **وأما الحكمة**، فهي مقصد الحكم وغايته. ويمكن تعريفها بأنّها: المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم إن كان تكليفيًا، أو المتضمّن فيه إن كان وضعيًا، أو قل: هي باعث الشرع على التكليف بالحكم أو على وضعه. والعلّة بهذا المعنى ضربان: حكمة الحكم، وحكمة السبب. **فحكمة الحكم**: هي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم التكليفي: كالتيسير ورفع المشقة المقصود من إباحة الفطر للمسافر. **وحكمة السبب**: هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتغال سبب الحكم عليه، علّق الشارع الحكم بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمة الحكم التكليفي المترتب على هذا السبب في نهاية الأمر: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سببًا لإباحة الفطر لتحقيق حكمة التيسير.

5. لفظ **العلّة** إذا جاء في كلام الأصوليين في مقابل السبب فالمراد به الحكمة، وإذا جاء في مقابل الحكمة فالمراد به السبب.

6. **العلّة** - إذا قرنت وقوبلت بالحكمة - فإنّها تكون مظنة المصلحة، أو أمانة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحكمة هي المصلحة نفسها أو وجهها. وقد انبنى على هذا الفرق الجوهريّ بينهما فروقٌ أخرى ذكرت في البحث.

7. ممّا تشدّد حاجة الخائض في مباحث العلّة والتعليل إلى ملاحظته، أنّ العلّة بكلا معنييها قد تتعدّد وتتسلسل بالنسبة إلى حكم واحد. والمقصود بذلك أنّ العلّة قد لا تكون مظنة للحكمة النهائية مباشرة، بل مظنة لوصفٍ آخر، وهذا الوصف بدوره مظنة لوصف ثالث، وهكذا...

8. أسباب الاشتباه والاختلاف والخلط في كثيرٍ من مباحث العلّة والتعليل يمكن ردها إلى ثلاثة: أحدها: عدم التمييز في سياق بحث المسائل هل المقصود بالعلّة فيها التأمّ منها أو الناقص، أو العلّة الموجبة أو الغائية، فكلّ نوعٍ من هذه العلل له خصائص تقتضي أحكامًا مختلفة، **والسبب الثاني**: عدم التمييز في سياق المسائل بين نوعي الحكم التكليفي محلّ التعليل، أهو الحكم الثابت بخطاب التكليف أو الثابت بخطاب الوضع، **والسبب**

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

الثالث: عدم ملاحظة خاصيّة التسلسل في العلل، وأنّ ما قد يُعدّ مظنةً وعلّة بالنسبة لحكمة ما قد يكون في الوقت نفسه حكمة بالنسبة إلى وصفٍ أدنى منه ولو مجازاً.

9. فرّق كثير من المعاصرين بين نوعين من الحكمة: حكمة الحكم وحكمة السبب، ولا ثمرة تُرجى عملياً من هذا التفريق لذلك أغفله عامّة المتقدّمين، إلا أن تتسلسل العلّة فيحتاج إلى هذا التفريق حتّى يحسُن تصوّر المسائل والأمثلة.

10. المظنّة هي المحلّ الذي يُظنُّ وجود حكمة الحكم فيه، وهي في الغالب منصوطة لا مستنبطة، على عكس الحكمة. وهي أعمّ من السبب من وجه، والسبب أعمّ منها من وجهٍ آخر.

11. التعليل يأتي في ستّة معانٍ، أهمّها في مجال أصول الفقه ثلاثة ذكرت في البحث.

12. التعليل بالمظنّة يقابل التعليل بالحكمة ويضادّه، والقول بأحدهما في فرع من الفروع يقتضي ترك الآخر، والعكس صحيح.

13. التعليل بالحكمة لا يُقصد به عند الأصوليين، كون الشريعة معلّلة بالمصالح أو لا (مسألة تعليل الأحكام)، ولا يُقصد به مجرد إبداء الحكمة دون نوط الحكم بها، ولا يُقصد به القياس بالحكمة على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف، وإنما يُقصد به أمران: أحدهما: نوط الحكم بالحكمة إذا عاد ذلك على المظنّة المنصوطة التي قُطع عنها الحكم بالتخصيص. والآخر: القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

14. في ضوء تحرير المقصود بالتعليل بالحكمة رأى الباحث خطأ بعض المعاصرين عدّ مسألة تعليل الأحكام من مشمولات موضوع التعليل بالحكمة، وخطأ آخرين في مبالغتهم في الإنكار على المانعين من الأصوليين من التعليل بالحكمة بالمعنى الذي حرّر في البحث.

توصية البحث:

رغم كثرة ما أُلف في التعليل بالحكمة من قِبَل المعاصرين، يرى الباحث أنّ الموضوع لا يزال يحتاج إلى تحقيق وبحث دقيق؛ ورسم ضوابط له ومعالم تُبيّن متى يُناط

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

الحُكم - أو يترجّح نوطه - بالعلّة، ومتى يُناط - أو يترجّح نوطه - بالحكمة، نظرًا إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهيّة المترتبة عليه، ونظرًا إلى الخلط الكثير الواقع فيه من قِبَل المعاصرين، ونظرًا إلى افتقار البحث فيه إلى جانب تطبيقيٍّ على مسائل فقهيّة معاصرة تنبني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

1. آل تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية وأبوه وجده. **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

2. ابن الدّهّان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب. **تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة**. تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1422/2001.

3. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. **التقرير والتحجير**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983.

4. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام. **جامع المسائل**. تحقيق عزيز شمس. ط1. مكة المكرمة: عالم الفوائد، 1422/2001.

5. ———. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416/1995.

6. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق خليل محيي الدين الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1982.

7. أبو طالب، عمر بن علي بن محمد. "التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي". **مجلة الدراسات العربية (كلية دار العلوم - جامعة المنيا)** 4، عدد 25 (2012/1433): 2139-2067.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

8. أبو مؤنس، رائد. **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية**. ط1. فرجينيا - الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427/2007.

9. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
10. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني، 1406/1986.

11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
12. البروي، محمد بن محمد. **المقترح في المصطلح**. تحقيق شريفة الحوشاني. ط1. بيروت: دار الوراق، 1424/2004.

13. الجبوري، حسين خلف. "التعليل بالحكمة عند الأصوليين". **مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد**، عدد 15 (1391/1972): 183-193.

14. الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407/1987.

15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/1997.

16. الحكمي، علي بن عباس بن عثمان. "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة". **مجلة جامعة أم القرى**، عدد 9 (1414/1994): 11-85.

17. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **المحصل في علم أصول الفقه**. تحقيق طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418/1997.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

18. الريسوني، أحمد، و آخرون. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ط1. لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، 1434/2013.
19. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، د.ت.
20. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيطة. ط1. مصر: دار الكتي، 1414/1994.
21. ———. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة، 1418/1998.
22. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 1423/2002.
23. السامرائي، صباح طه بشير. الحكمة عند الأصوليين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1432/2011.
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414/1993.
25. السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. الرياض: دار التدمرية، 1426/2005.
26. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق محمد زكي عبد البر. ط1. قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404/1984.
27. السمعي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/1999.
28. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق مشهور آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن عفان، 1417/1997.
30. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. **الوصف المناسب لشرع الحكم**. ط1. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1415/1994.
31. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987.
32. العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. **نشر البنود على مراقي السعود**. المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.
33. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي. **المستصفى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413/1993.
34. ———. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390/1971.
35. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق محمد حسين إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427/2006.
36. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
37. ———. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416/1995.
38. القطيعي، صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. تحقيق علي بن عباس بن عثمان الحكمي. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409/1988.
39. الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم. "تأسيس النظر ويليهِ رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول". في **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، تحقيق مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أيمن

40. اللخمي، رمضان عبد الودود. التعليل بالمصلحة عند الأصوليين. مصر: دار الهدى للطباعة، 1407/1987.

41. المطيعي، محمد بخيت. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل. مصر: عالم الكتب، د.ت.

42. الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1401/1981.

43. إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم. "بحث في التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط 3، عدد 18 (1426/2006): 457-693.

44. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. مصر: مكتبة الدعوة، د.ت.

45. شلي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام. ط2. بيروت: دار النهضة العربية، 1401/1981.

46. صالح، أيمن. أثر تعليل النص على دلالاته. ط1. عمان: دار المعالي، 1999.

<https://sites.google.com/site/draymansaleh2/publications-1>.

47. ———. "تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية". مجلة الأحمدية،

عدد 25 (1438/2010): 75 — 154.

48. صفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

49. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

50. منون، عيسى. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. ط1. إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.